



GCTF
GLOBAL COUNTERTERRORISM
FORUM



unieri
United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

مجموعة أدوات السياسات

في ممارسات لاهاي السليمة فيما
يتعلق بالترابط بين الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والإرهاب

مجموعة أدوات السياسات

في ممارسات لاهي السليمة فيما
يتعلق بالترابط بين الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والإرهاب

إخلاء مسؤولية

لا تعبر الآراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات المذكورة في هذه الوثيقة بالضرورة عن آراء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة أو أي هيئة وطنية أو إقليمية أو دولية أخرى مشاركة. تقع مسؤولية الآراء المذكورة في المقالات الموقعة والمواقع الإلكترونية والدراسات وغيرها من الإسهامات على عاتق مؤلفيها، ولا يعتبر نشرها إقراراً من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بما تعبر عنه.

لا تُمثل الدلالات المستخدمة وعرض المواد في هذا المنشور تعبيراً عن أي آراء أيًا كانت طبيعتها من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو مجال سلطاتها أو ترسيم حدودها.

يجوز اقتباس أو إعادة إنتاج محتويات هذا المنشور شريطة ذكر مصدر المعلومات. وقد يرغب معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة في تلقي نسخة من المستند الذي جرى استخدام أو اقتباس هذا المنشور فيه

شكر وتقدير

تم إنتاج مجموعة أدوات السياسات هذه من قبل معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بالتعاون مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (Global Counterterrorism Forum) وتمويل من حكومة مملكة هولندا. تم إعداد أدوات السياسات هذه من قبل سونيا أمليو، أليس رينا، ايليس فيرميرش، فديريكو زيني، وبدعم من تمارا ماكارنكو، وتحت توجيه وتنسيق عام من كيارا بلونا. يود معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بالتوجه بالشكر الخاص إلى خبراء ومسؤولي مبادرة Nexus لمشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية التي انعقدت بين 2017 و 2018.

جدول المحتويات

القسم 1: مقدمة لمجموعة الأدوات السياسية

- 1 تعريف المفهوم
- 1 1. ترابط المعاملات
- 3 2. الترابط التنظيمي
- 4 أمثلة توضيحية: التباينات الإقليمية
- 4 1. الدول المستقرة سياسيًا
- 4 2. الدول الانتقالية
- 5 3. دول (ما بعد) الصراع
- 5 نقاط رصد الترابط

القسم 2 - الممارسات الحسنة ومستودع المعرفة

A. الاعتبارات القانونية

7 الممارسة الحسنة رقم 1: السعي إلى الانسجام بين تشريعات مكافحة الجريمة ومكافحة الإرهاب الوطنية، وبين البرتوكولات والمعاهدات القانونية الإقليمية والدولية المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية .

9 الممارسة الحسنة رقم 2: تعزيز تشريعات مكافحة الفساد بتقوية النزاهة في مؤسسات الدولة، وتأكيد سيادة القانون وردع تورط المسؤولين في النشاطات غير القانونية.

B. البحوث وتبادل المعلومات

10 الممارسة الحسنة رقم 3: إجراء مزيد من البحث لتعزيز فهم جميع جوانب الترابط لتطوير استجابات مخصصة للسياق استنادًا إلى البحث القائم على الدليل.

11 الممارسة الحسنة رقم 4: توحيد القدرات البحثية والتحليلية وتعزيزها لتبادل معلومات أكثر فاعلية.

12 الممارسة الحسنة رقم 5: إرساء قنوات اتصال فعالة بهدف تشجيع تبادل المعلومات والتعاون وتعزيزه، ما أمكن، بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، مما يشمل الأكاديميين وباحثي القطاع الخاص الذين يعملون على المستوى المحلي والوطني والإقليمي.

14 الممارسة الحسنة رقم 6: تشجيع مشاركة المعلومات من خلال تعزيز انخراط المؤسسات الإقليمية والدولية.

15 الممارسة الحسنة رقم 7: الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني والتشاور معها باعتبارها مصدرًا للمعرفة ذات الصلة وللخبرات على أرض الواقع.

16 الممارسة الحسنة رقم 8: يجب أن تتمتع مشاركة الاستخبارات بالأولوية، وأن يجري تشجيعها وتسهيلها بين الوكالات الحكومية الوطنية

الممارسة الحسنة رقم 9: ومعالجة مشكلات مشاركة المعلومات ضمن الوكالات وفيما بينها حيث أن هذا قد يكون مفيدًا في التغلب على الترابط على المستوى الوطني

- 17 الممارسة الحسنة رقم 10: تشجيع إنشاء قواعد بيانات إقليمية ودولية والحفاظ عليها واستخدامها.
- 19 الممارسة الحسنة رقم 11: تشجيع استخدام معلومات من مصادر طرفية وطرق جديدة لجمع المعلومات، بما يشمل السجون والاستخبارات المالية.
- 20 الممارسة الحسنة رقم 12: دعم مزيد من تطور الشراكات بين القطاعين العام والخاص للمساعدة في التصدي للترابط، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، مجال التحقيقات المالية.
- 21 **C. الانخراط المحلي**
- 21 الممارسة الحسنة رقم 13: يجب إرساء الحوار الفعال والتعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية (المجتمعات المحلية)، انطلاقاً من الثقة والتفاهم المتبادلين.
- 23 الممارسة الحسنة رقم 14: تمكين المجتمعات من اكتساب الصمود ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.
- 24 الممارسة الحسنة رقم 15: الحرص على أخذ جميع المدخلات من جميع قطاعات المجتمع في الحسبان عن تصميم السياسات/المبادرات، والحرص على أن هذه السياسات مخصصة لسياقها.
- 25 الممارسة الحسنة رقم 16: التأكد من تمتع المجتمعات المحلية بالوصول إلى الخدمات الأساسية ودعم التوظيف والتنمية من خلال إطلاق مبادرات اقتصادية.
- 27 الممارسة الحسنة رقم 17: دعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج وتعزيزها.
- 29 الممارسة الحسنة رقم 18: الإقرار بدور الإعلام كمجموعة مستهدفة وميسرة عن طريق تعزيز وعي أكبر ضمن الصحفيين للتداخل بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.
- 30 الممارسة الحسنة رقم 19: التنسيق مع المانحين لتعظيم النتائج وتجنب تكرار النشاطات/التدخلات.
- 31 **D. بناء القدرات وإنفاذ القانون**
- 31 الممارسة الحسنة رقم 20: زيادة وعي وقدرات الممارسين المعنيين حول الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.
- 32 الممارسة الحسنة رقم 21: زيادة قدرات التحقيقات المالية.
- 34 الممارسة الحسنة رقم 22: تعزيز القدرات على مراقبة الفضاء السيبراني.
- 36 الممارسة الحسنة رقم 23: تقوية قدرة الأنظمة القضائية على مكافحة الترابط والحرص على تدريب المهنيين القانونيين على تمييز الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.
- 37 الممارسة الحسنة رقم 24: العمل مع خدمات السجون والإفراج المشروط على لإعاقة التعاون ونقل المهارات والخبرات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.
- 39 الممارسة الحسنة رقم 25: تحديد أولويات أمن الحدود وتعزيزه.

القسم 1: مقدمة لمجموعة الأدوات السياسية

نتيجة لقلق الدول المتصاعد فيما يتعلق بالترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب (والذي يشار إليه في الغالب من باب التبسيط بلفظ: الترابط)، يعمل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بالشراكة مع هولندا تحت مظلة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على مبادرة الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب (يشار إليها فيما يلي باسم: مبادرة الترابط)، وذلك لدعم المجتمع الدولي في هذا الشأن.

تتوقع مبادرة الترابط عقد أربعة اجتماعات إقليمية¹، تضم ممثلين عن حكومات وخبراء وممارسين دوليين ومنظمات وأكاديميات دولية وإقليمية للنقاش حول المعارف الموجودة وتقديم المعلومات حول السياقات الإقليمية ذات الصلة. تناول كل اجتماع بعض المظاهر الإقليمية للترابط والتحديات المرتبطة به وتناولوا فرص معالجة الترابط في ثلاث مناطق رئيسية: (1) البحث ومشاركة المعلومات، (2) المشاركة المحلية، (3) وبناء القدرات وإنفاذ القانون. ومن خلال المعلومات والبيانات المجموعة خلال الاجتماعات، وضع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ممارسات لاهاي السليمة فيما يتعلق بالترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.² وقد تمت المصادقة عليها في الاجتماع الوزاري العام التاسع للمنتدى العام لمكافحة الإرهاب في نيويورك في سبتمبر 2018 وجرى تقديمها في جلسة الإحاطة المفتوحة لمجلس الأمن للجنة مكافحة الإرهاب حول ترابط الإرهاب-الجريمة في أكتوبر 2018.

مجموعة الأدوات السياسية للترابط هذه (يشار إليها فيما يلي بمصطلح: مجموعة الأدوات) تُمثل تويجاً لعملية البحث والتشاور المذكورة، وقد جرى تصميمها لتقدم مزيداً من الدعم للممارسين وواضعي السياسات وغيرهم من الخبراء الحكوميين، لصياغة الاستجابات وترجمة الممارسات الحسنة إلى إجراءات ملموسة. وعلى وجه الخصوص، ستقوم مجموعة الأدوات بـ (أ) مساعدة الدول 3 على فهم أفضل لهذه الظاهرة المتصاعدة؛ و(ب) تقديم توجيه للدول حول كيفية الاستجابة للروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب. وأخيراً (ج) سوف تقدم مجموعة الأدوات أيضاً تعريفات ونقاط رصد لتسهيل "مراقبتها".

تعريف المفهوم

يتميز الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بالتعدد والديناميكية بطبيعته، ومع وجود روابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، فغالباً توجد أيضاً مجموعة من الجرائم المحيطة والميسرة. وتلك تعبر عن نفسها بطرق مختلفة، وتظهر بخصائص مميزة في مختلف المناطق. وقد أظهر عدد متزايد من دراسات الحالة عن وجود تأثيرات عالمية للترابط. ففي الحالات المتطرفة، يُرى أن الترابط يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على الأمن، حيث يساهم في تدهور الاستقرار والتنمية السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين. وحتى في المناطق التي تُعد أكثر أمناً واستقراراً، فقد جرى توثيق العلاقة بين النشاطات الإرهابية والإجرامية توثيقاً جيداً وشكلت عاملاً لتمكين للإرهاب. تنطلق هذه العلاقة من مجموعة من المظاهر التي تظهر بصورٍ مختلفة اعتماداً على إذا كان الترابط يتعلق بالمنظمة ذاتها، أو كان عبارة عن معاملة بين جماعتين مستقلتين (أي مجموعة إجرامية وخليّة أو مجموعة إرهابية). وعلى الرغم من ذلك، يختص الترابط بالمعاملة بين عنصري الجريمة المنظمة والإرهاب، وذلك في أبسط مستوياته.

1. ترابط المعاملات

يُشير ترابط "المعاملات" بوجه عام إلى تلاقي كيان إجرامي مع جماعة إرهابية للوفاء بمتطلبات عملياتية معينة. ويُعرب "التلاقي" عن نفسه بطريقتين رئيسيتين: (1) التحالف، أو (2) اعتماد التكتيكات من خلال التعلم التنظيمي. وتتميز الطريقة الأولى بأنها مثقلة بمواطن الضعف المحتملة ولا يُنظر إليها غالباً على أنها علاقة طويلة الأمد؛ فيما تُبرز الطريقة الثانية قدرة جماعة إجرامية أو إرهابية على دمج تكتيكات الجماعة الأخرى.

- 1 الجزائر (أكتوبر 2017) غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ألبانيا (فبراير 2018) منطقة البلقان، سنغافورة (مارس 2018)، منطقة جنوب شرق وجنوب آسيا، كينيا (مايو 2018) القرن الأفريقي ومنطقة شرق أفريقيا.
- 2 المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (2018). ممارسات لاهاي الحسنة فيما يتعلق بالترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. متوفر على: <https://www.thegctf.org/About-us/GCTF-documents>
- 3 وباعتبارها ظاهرة ذات أولوية متصاعدة، فقد أشارت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي بإشارات صريحة إلى هذه الصلات، داعية الدول إلى معالجة أفضل للترابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب بسبب التهديد الذي يشكله على الأمن والتنمية.

a. التحالفات

التعريف: يُشير التحالف إلى اندماج وظيفي (مادي)، ويكون على شكل تحالف مخصص في معظم الحالات، بين جماعة إرهابية (في العادة) وخليّة إجرامية. وتوفر التحالفات، في المعتاد، الوصول إلى معرفة مخصصة (مثل غسل الأموال) وخدمت مخصصة (مثل التزييف) والدعم العمليّاتي (مثل الوصول إلى شبكة تهريب) والدعم المالي (مثل التواطؤ على جلب منتجات غير شرعية للسوق) أو أي مما سبق.

ويظهر "بديل" التحالفات على شكل "وسيط إجرامي" يشترك في تسهيل الوصول إلى السلع (مثل الأسلحة) أو المعاملات غير الشرعية/غير القانونية (مثل الوثائق المزيفة).

b. اعتماد التكتيكات

التعريف: في هذا المظهر من مظاهر الترابط، تعتمد أي جماعة إجرامية أو إرهابية تكتيكات الجماعة الأخرى لجلب قدرات أو تطويرها داخل الجماعة. على سبيل المثال، يشمل هذا الأمر تلك المواقف التي تتعلم فيها إحدى الجماعات الإرهابية الانخراط في النشاطات الإجرامية باعتبارها مصدرًا للتمويل أو التشويش، أو اضطلاع كيان إجرامي بأعمال إرهابية لإثارة الخوف بين شريحة مجتمعية يسعى للتأثير عليها أو التحكم بها.

يوجد مفهومان مترابطان يقتزمان اعتماد التكتيكات وذلك في البيئة الدولية الحالية. أحدهما هو "التعلم التنظيمي" والآخر هو "تشدد السجون".

يُشير التعلم التنظيمي بشكل أساسي إلى قدرة إحدى المجموعات على التطور مع الوقت من خلال التكيف النشط مع بيئتها العملية. تحصل جميع المنظمات، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، على المعرفة من الأفراد داخل المجموعة ومن نجاحات الجماعة وإخفاقاتها في السابق ومن المجموعات الأخرى. وعبر هذه العملية تُقدّر المجموعات الحاجة إلى اعتماد تكتيكات جديدة أو استكشاف استخدامات التقنية أو تحويل تركيزها الجغرافي أو القيام بالتجنيد الهادف للحصول على مجموعة المهارات المطلوبة. يُقدم تشريح تطور الجماعات الإرهابية المختلفة وتكوين الخلايا المقاتلة المخصصة إشارات واضحة على حدوث قدر من التعلم التنظيمي.

على أحد المستويات، يبرز هذا في تطور تكتيكات التجنيد، مع وجود أدلة جوهريّة تشير إلى أن المُجنّدين ذوي الخلفيات الإجرامية لا يُعجلون التشدد فحسب، بل يتمتع المُجنّدون ذوو الخلفيات الإجرامية بالأولوية بشكل من الأشكال.

جرى تحديد اعتناق التشدد في السجون أو تجنيد السجون باعتباره نقطة شديدة الخصوصية من التعلم التنظيمي كان لها أثرًا معتبرًا على التطور المتزايد الدقيق للترابط؛ لا سيما في البلدان الأكثر استقرارًا سياسيًا في غرب أوروبا وشمالها. وبشكل أكثر وضوحًا، أضحى السجناء (السابقون) - ومن ثم، مجرمو المجتمعات المحلية - أفرادًا قياديين في العديد من الخلايا المسلحة وذلك بشكل متزايد. وقد ظهر هذا مبكرًا في هجمات مدريد عام 2004، والتي ارتكبتها عدد من المجرمين السابقين وجرى تمويلها عبر بيع المخدرات؛ وتظهر بشكل منتظم حتى في الهجمات الأخيرة المرتكبة في أوروبا.

وحسب العديد من الدراسات، يظهر بما لا يدع مجالًا للشك، أن السجون غير محصنة من الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بطبيعتها حيث تجمع بين المجرمين والإرهابيين (أو المنتظرين المسلحين) في مكان صغير وزمن محدد. وقد ثبت أن هذا يخلق فرصًا للتعاون والتواصل ونقل/دمج المهارات.

2. الترابط التنظيمي

يحدث الترابط "التنظيمي" عندما تشغل الأنشطة الإجرامية والإرهابية نفس المساحة من الزمان والمكان. في هذا المظهر من مظاهر الترابط، توجد درجات متباينة لكيفية تراكم النشاط الإجرامي والإرهابي.

c. التكامل

التعريف: يُشير إلى وضعين مختلفين. الأول، يشير إلى نشوء تحالف يندمج فيه فصائل إجرامية في خلية إرهابية (أو العكس). الثاني، يتضمن التجنيد الذي يستهدف ضم جماعة إجرامية إلى خلية إرهابية. ويتمثل الدافع من وراء ذلك في اكتساب قدرات تكتيكية ضمن إطار زمني ضيق. وهذا لا يتعلق بتجنيد أفراد لديهم خلفية إجرامية، ولكن يتعلق بدمج مجموعة أصولية من المجرمين الراسخين - والذين يتخذون من المجتمع المحيط مقرراً بالفعل.

d. التهجين

التعريف: يرجع هذا المظهر من مظاهر الترابط إلى حدوث تحول في الغرض الأساسي/الأساسي الأيديولوجي لإحدى الجماعات. سوف يُظهر الكيان المهجن دوافع أيديولوجية واقتصادية في ذات الوقت بارتكاب أعمال إرهابية، والانخراط في الجريمة المنظمة لتعظيم الربح. ومن ثم، يُمكن تعريف الجماعة محل البحث باعتبارها إجرامية أو إرهابية على التساوي، وتتمتع بأكثر فرصة للتغاضي عنها من جانب كل من وكالات مكافحة الجريمة ومكافحة الإرهاب.

توجد بعض العوامل الخاصة للغاية التي يُمكن أن تساعد على تصنيف جماعة بأنها جماعة هجينة، بطبيعتها، في طريقة عملها. هذا يشمل: التغير الملحوظ في القيادة وتحول أساس العضوية (بسبب استراتيجيات التجنيد الجديدة في الغالب) وفقدان السيطرة المركزية بسبب صعود الفصائل المستقلة أو الانقسامات الداخلية أو غياب القيادة / التنافس نحو القيادة على المستوى المحلي.

e. التحول

التعريف: وهو مظهر تطوري من مظاهر الترابط، ويظهر جلياً عندما تتطور جماعة إرهابية (تنظيمياً وعملياً) لتتحول إلى شبكة إجرامية، أو العكس. ويعد هذا المظهر هو المظهر الأكثر تطوراً للصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وهو المظهر الذي يحتاج رصد مستمر للمجموعة لكشفها حيث أن نشوؤها سوف يعتمد على نقاط رصد رئيسية، مثل التطور المعترف في العمليات والقيادة وقاعدة التجنيد والتمويل.

يحدث التحول عندما تتغير الأهداف والدوافع النهائية لإحدى الجماعات الإجرامية أو الإرهابية بشكل لا تعود الجماعة بعده تحتفظ بالمبرر المحدد أصلاً لوجودها. بعبارة أخرى، لم تعد مدفوعة بالدوافع الأيديولوجية أو الاقتصادية التي حددت أصلها كجماعة إرهابية أو إجرامية بطبيعتها.

جرى توثيق تحول إحدى الجماعات من إرهابية لإجرامية بشكل متواتر إلى حد ما حول العالم، وكان التحول في جميع الحالات مدفوعاً بتحويلات رئيسية في حركات الجماعة وتكوينها. على سبيل المثال، أن تغير الجماعة الإرهابية منطلقها من ارتكاب أعمال عنف إلى جمع الأرباح من العمل الإجرامي. وتُظهر الجماعة غالباً حدة أقل في طلباتها السياسية، وكذلك ظهوراً أقل على المستوى العام. ويوجد انخفاض ملحوظ في الهجمات على أهداف مدنية "بريئة"، ما لم يقترن المستهدفون بجني الأرباح (مثل القرصنة).

يقع تطور الكيانات الإجرامية إلى جماعة إرهابية بالأساس بشكل أقل تواتراً بصورة كبيرة؛ ويُظن إليها في الغالب على أنها استثناء القاعدة. الحالة الوحيدة المؤثقة هي حالة جماعة داوود إبراهيم/دي-كومباني.

f. الثقب الأسود

التعريف: ليس "الثقب الأسود" مظهرًا من مظاهر الترابط، بل هو وصف للبيئة المتطرفة التي ينتج عنها العديد من مظاهر الترابط. حسب التعريف، يُشير "الثقب الأسود" بوجه عام إلى منطقة جغرافية محددة تفتقر إلى الحكم والأمن، وتخضع السيطرة على الأرض في الغالب لجماعات قادرة على تحقيق السيطرة على الاقتصاد (بشكل غير منظم في العادة، وغير شرعي في الغالب) والناس. يرتبط ارتفاع الوعي بسيناريو "الثقب الأسود" بأسوأ مظاهر سيناريو الترابط، حيث يؤدي التقارب بين هذين النشاطين أو الكيانين أو كليهما إلى تفاقم حالة انعدام الأمن الشديد أو إبقائها مستمرة في الوقت الذي تتنافس في الجماعات على تأمين السلطة الاقتصادية والسياسية من خلال الوسائل المتطرفة (أي العنف والنشاط الإجرامي).

يتشارك الصراع القائم بسبب وجود الترابط في عدة خصائص. يشتمل ذلك على: عدم وجود هدف عسكري ونظام سياسي، وإطالة أمد عدم الاستقرار لتأمين النشاط الإجرامي، وإدامة أمد العنف لتأمين القوة المطلوبة لتخصيص قيم أحد المجتمعات وموارده.

أمثلة توضيحية: التباينات الإقليمية

الكيفية التي يعبر بها الترابط بين الجريمة والإرهاب عن نفسه في وقت ما تكون في الغالب مسألة جغرافية وكذلك للبيئة السياسية والأمنية الشاملة.

في سياق السياسة، يكشف بروز التباينات الإقليمية في الكيفية التي يتجلى بها الترابط في ولايات قضائية بعينها في ذات الوقت عن أهمية الجهد المنظم لإنفاذ القانون والاستخبارات والأمن والقومي.

1. الدول المستقرة سياسيًا

يكون الترابط مقتصرًا في الغالب على المظهر المتجاوز للحدود للترابط، لا سيما في حالة الخلايا الإرهابية التي تنخرط في الجريمة كمصدر للتمويل. في أوروبا، على وجه الخصوص، توجد أيضًا أدلة وافرة عن خلايا مسلحة ذات نشأة محلية تُجنّد المجرمين المتحولين في عملياتها، بحيث تستفيد من الولاءات المجتمعية المشتركة في الغالب. وفي الحقيقة، أبرزت دراسات أجريت في أنحاء متفرقة من أوروبا عن وجود أمثلة متزايدة من الإرهابيين ذوي الماضي الإجرامي، والذين لا يوفرون إمكانية الوصول إلى الخبرات الإجرامية فقط، بل إنهم متبلدي الحس بالفعل فيما يتعلق بالعنف.

يتجلى الترابط في الدول المستقرة سياسيًا بطرق أقل شفافية وأكثر تكييفًا للبيئة عن المناطق الأقل استقرارًا سياسيًا. ومن ثم، قد يشكل الترابط خطرًا سياسيًا أعظم في الدول المستقرة سياسيًا عن أي مكان آخر. ومما لا ريب فيه أن الترابط في هذه الجغرافية يغذي تهديد الإرهاب ذو المنشأ المحلي، ويعزز الصعوبات التي واجهها وكالات إنفاذ القانون في التفريق بين الجرائم البسيطة (كبيرة الحجم، منخفضة التكلفة) والتي تسهل المشروعات الإرهابية، وبين تلك التي تغذي بشكل مجرد مشكلة مجتمعية محلية حميدة.

2. الدول الانتقالية

في الدول الانتقالية، تجلت العديد من تباينات المظاهر المعاملاتية والتنظيمية للترابط وذلك عبر سنوات، مع الكيانات الهجينة والمتحولة. تاريخيًا، سهل ضعف أمن الحدود وضعف إنفاذ القانون والمسؤولون الحكوميون الفاسدون وشبكات التهريب الراسخة تكوين مجموعات هجينة تسعى لأهداف سياسية وتعظيم الربح في ذات الوقت، مستفيدة في الغالب من قاعدة العضوية/التجنيد القابلة للتبديل.

الوصف الأدق للترابط في هذا النوع من الجغرافيات هو أنه ترابط ظرفي حيث أنه يعتمد بالدرجة الأولى على تلبية احتياجات عملياتية مباشرة وأنه - على العكس من بيئات (ما بعد) الصراعات - لا يتعلق بإطالة أمد عدم الاستقرار. في نطاق هذه المناطق، يميل التفاعل بين الجريمة والإرهاب إلى السعي نحو تجارة السلع غير المشروعة عالية القيمة (مثل المخدرات والأسلحة).

3. دول (ما بعد) الصراع

يُمكن رؤية الترابط في هذه البيئات في مراحلها الأكثر تفاعلية وتطورًا. فالبيئات التي تكون فيها السيطرة الحكومية مجزأة وضعيفة في الغالب - تحتضن التعاون بين الجريمة المنظمة والإرهاب. وبالنظر إلى سياق عدم الاستقرار، لا تُظهر الجماعات الإجرامية ولا الإرهابية أي ولاء فطري للدولة؛ ولهذا، تعتمد حسابات المخاطر لعبور الانقسام الإجرامي-الإرهابي على تحقيق فوائد فورية بدلاً من تقييم التداعيات طويلة الأمد.

ويعد الحفاظ على عدم الاستقرار مصلحة مشتركة حيث أن ذلك يُزري بشرعية الحكومة المركزية في أعين السكان المحليين، مما ينشأ عنه خلق ظروف مواتية للنشاطات الإجرامية (الإتجار غير المشروع والتجنيد في الجماعات الإرهابية وما إلى ذلك) ومن ثم تعزيز الترابط.

نقاط رصد الترابط

يعد تحديد "عوامل التمكين" في بيئة مواتية لتطوير أو نشوء ترابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب أمرًا معقدًا. وغالبًا ما تكون تفاصيل عوامل التمكين خاصة بالمنطقة ومعتمدة على الموقع (مثل أن يكون الموقع حضريًا أم ريفيًا، أو المناطق الحدودية)، كما أنها تتأثر بالبيئة الاجتماعية السياسية الواسعة (مثل انعدام السيطرة الحكومية والوجود العسكري الصارم) ونوع الجماعات العاملة في تلك البيئات.

بالإقرار بأن العوامل البيئية والتنظيمية سوف تؤثر على كيفية تجلّي الترابط نفسه في موقع محدد، وربما كيفية نشوء الترابط، توجد عدة نقاط رصد تلعب دورًا هامًا - إن لم يكن تأسيسيًا - في هذه العملية.

I. العوامل البيئية	
جغرافية العمليات	<ul style="list-style-type: none"> قُرب الحضر أو الريف من الحدود، القرب من منطقة "غير محكومة".
الاقتصادية	<ul style="list-style-type: none"> مدى تفشي الفقر في منطقة العمليات الرئيسية. جزء (أجزاء) الاقتصاد المحلي الذي تُسيطر التجارة غير المشروعة عليه. التفاوتات الاجتماعية الاقتصادية جلية للبصر. تقاسم المجتمع المحلي للتبعيات المالية مع الجماعات الإجرامية أو الإرهابية العاملة في المنطقة.
الوضع الاجتماعي	<ul style="list-style-type: none"> تفاوت المعاملة بين فئات الأقليات. التغير (التغيرات) في الكيفية التي تُعامل بها فئات الأقليات.
الديناميات الأمنية	<ul style="list-style-type: none"> الجماعات غير الشرعية (الإجرامية أو الإرهابية أو كلاهما) تعمل في مناطق ذات حدود "سهل اختراقها"، وذات مسارات تهريب راسخة. الجماعات غير المشروعة تشارك و/أو تطور اعتمادية تشاركية على هذه المسارات.
المشهد السياسي	<ul style="list-style-type: none"> حالة العلاقة بين الحكومة والخدمات الأمنية. وجود صعود لمشهد محافظ متشدد / أحزاب قومية والتي قد ينشأ عنه استياء بين فئات الأقليات.
الحكم	<ul style="list-style-type: none"> علامة (علامات) تآكل قدرة مؤسسات الدولة أو تأثيرها. تأثر قدرة إنفاذ القانون بسبب أي مستجدات سياسية أو غير ذلك. التشريعات متضاربة أو قاصرة في معالجة الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو كلاهما.
الفساد	<ul style="list-style-type: none"> حالة الفساد في البلد. أثر الفساد على أجزاء القطاعين العام والخاص. ينتج عن الفساد النظامي ضعف مؤسسات الدولة وخدمات الأمن والإضرار بها. المخاوف الموجودة حول تخويف المسؤولين الحكوميين أو رشوتهم بغرض تسهيل العمليات الإجرامية أو الإرهابية والتعاملات المقترنة بها. إشارة (إشارات) على أن مؤسسات الدولة يجري/جرى اختراقها.

II. ثانياً. العوامل التنظيمية

الخلاف بين كبار "الأعضاء".	القيادة
انقسام الجماعة إلى فصائل.	
الخسارة الملحوظة في "الأعضاء".	
انعزال القيادة عن التحديات القيادية أو تعرضها لها.	
عدم قدرة الجماعة على تجاوز فقدان قائدها الحالي. في حالة انتشار القيادة، ما أثر ذلك على ديناميات الجماعة وعملياتها؟	
ينحدر المجندون من ديموغرافية سكانية جديدة.	التجنيد
يوجد تحول بين المجندين الراسخين أيدولوجيًا والمجندين المتشددين حديثًا.	
تستعين الجماعة الإجرامية/الإرهابية برواية "تخليصية" - أي تبني شعورًا بالانتماء وبروح الجماعة.	
مزايا الانضمام اقتصادية خالصة، أو تشتمل على محفزات مالية (ذات أهمية خاصة للجماعات الإرهابية).	
يتغير مكان التجنيد، أي من المجتمع المحلي والمدارس إلى السجون.	
توجد تغيرات تأسيسية في الأمور التي تجذب المجندين الجدد للعمل الإجرامي أو الإرهابي؛ الأمن الاقتصادي أو القبول الاجتماعي أو القناعات الأخلاقية أو الترويج البديني.	
قدرات أو تكتيكات المجموعة الداخلية أو كليهما في حالة تطور/تغير.	القدرات
يتغير التوازن بين العنف والإجرام.	
عندما تتأثر قدرات الانخراط في أعمال إرهابية، تركز الجماعة "الإرهابية" بعد ذلك على التمويل من خلال عمل إجرامي مرغمة على الوضع "الهجين".	
تنوع الجماعة انخراطها في أنواع النشاطات الإجرامية لتجنب الاعتماد المفرط على نشاط واحد. وحيث أنها تدخل أسواقًا جديدة، فتوجد إمكانية للتعاون أو التنافس مع مجموعة إجرامية أو إرهابية أخرى.	
تستفيد الجماعات من نوع من أنواع الدعم الشعبي، مثل أن تكون الجماعة قادرة على الاستفادة من شبكة مغتربين (من خلال التعاطف أو التخويف). في هذه الحالة، ما هي تلك الشبكة القادرة على تمويل الجماعة؟	الدعم الخارجي

القسم 2 - الممارسات الحسنة ومستودع المعرفة

ممارسات لاهاي السليمة فيما يتعلق بالترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بالمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (ممارسات الترابط الحسنة) هي ممارسات غير ملزمة طورها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة كجزء من مبادرة الترابط. جرى وضع ممارسات الترابط الحسنة بعد عمل مشاورات إقليمية مختلفة وتهدف إلى إمداد أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وغيرهم من الأطراف المعنية المهتمة الأخرى بقائمة توصيات غير حصرية لمساعدتهم في وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة مظاهر الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

ينطلق القسم الحاضر من مجموعة الأدوات من وثيقة ممارسات الترابط الحسنة، بحيث يقدم توجيهات مفصلة وإطار عمل عن كيفية تنفيذها.

تتبع كل نقطة من نقاط هذا القسم تنظيم وثيقة ممارسات الترابط الحسنة. وبما يعكس وثيقة الممارسات الحسنة، تنقسم مجموعة العمل الحاضرة إلى أربع أقسام رئيسية، تغطي المناطق ذات الأولوية التي تحتاج إلى اتخاذ إجراءات عاجلة. الأقسام هي (أ) الاعتبارات القانونية، (ب) البحث ومشاركة المعلومات، (ج) المشاركة المحلية، (د) وبناء القدرات وإنفاذ القانون. يجب الرجوع إلى الوثيقة الأخيرة عند الإشارة لهذا القسم، للحصول على قراءة أكثر شمولاً وشرح إضافي حول سياق كل ممارسة من الممارسات الحسنة وخطوطها العريضة. جرى تنظيم النقاط المندرجة تحت الممارسات الحسنة باستخدام ما يلي:

- **الإجراءات الرئيسية - الخطوات الواجب اتخاذها لتكملة الممارسة الحسنة.** يجري اقتراح عدة إجراءات رئيسية وخطوات لكل واحدة من الممارسات الحسنة؛
- **الجهات الفاعلة الرئيسية - الأطراف المعنية الرئيسية على المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والتي يُمكن أن تنخرط في تنفيذ الإجراءات الرئيسية.** يوصى بشدة بتولية الاهتمام الواجب للحرص على تمثيل متوازن بين الجنسين عند تنفيذ الإجراءات المقترحة.
- **الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة - الوثائق الرسمية المرتبطة بالممارسة الحسنة.**
- **أمثلة المبادرات السابقة/القائمة المرتبطة بالمسائل التي تتناولها كل ممارسة حسنة؛** القائمة ليست حصرية.

القائمة غير الحصرية من التوصيات غير الملزمة المذكورة أدناه جرى إعدادها استناداً إلى معلومات ومدخلات جُمعت خلال الاجتماعات الإقليمية، وجرى دمجها مع الممارسات السلمية المحددة في مجالات ذات صلة قوية بالترابط.

A. الاعتبارات القانونية

الممارسة الحسنة رقم 1: السعي إلى الانسجام بين تشريعات مكافحة الجريمة ومكافحة الإرهاب الوطنية، وبين البروتوكولات والمعاهدات القانونية الإقليمية والدولية المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁴

الإجراءات الرئيسية

- **الخطوة 1 - إنشاء هيئة مراجعة تشريعات وطنية لتقييم ورصد الحاجة إلى مراجعة التشريع الوطني لمكافحة الجريمة (لا سيما تدابير الجريمة المنظمة عبر الوطنية) ومكافحة الإرهاب إذا كانت الهياكل الوطنية تسمح بذلك.**

4 انظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 15 نوفمبر 2000، الصكوك الدولية ذات الصلة وقرارات الأمم المتحدة المرتبطة بمكافحة الإرهاب والتي يمكن العثور عليها على الرابط: <http://www.un.org/en/counterterrorism/>. انظر أيضاً توصيات فاليتا للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب المتعلقة بإسهامات البرلمانين في وضع استجابة فعالة ضد الإرهاب التوصية رقم 1. www.theGCTF.org

- ◀ عند الضرورة، يمكن للدول أن تنظر في تأسيس هيئة مراجعة (تشريعات)، تكون مسؤولة عن رصد الحاجة لتحديث التشريع الوطني حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب أو تعديله أو ربطه بصورة أفضل بُغية أن يكون أكثر تجاوبًا للواقع المتطور على الأرض، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة سريعة التغير للعوامل والظروف التي تُسهل الترابط.
- ◀ يُمكن أن تكون هيئة المراجعة مسؤولة أيضًا عن رصد تنفيذ تشريع مكافحة الجريمة ومكافحة الإرهاب والطريقة التي يرتبطان ببعضهما البعض وذلك لمنع ومكافحة الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. وتكون نتائج عملية الرصد مكتملة للتحليل الذي تقوم به هيئة مراجعة التشريع. وعلى الرغم من ذلك، قد يهدف الرصد إلى تحديد الثغرات والتحديات المحتملة في تنفيذ تشريع مكافحة الجريمة ومكافحة الإرهاب، مما يشمل الطريقة التي يرتبطان ببعضها البعض، وذلك من منظور عملي بشكل أكبر. يُمكن إرساء آليات الرصد بالتشاور مع الأطراف المعنية ذات الصلة مما يشمل أعضاء الحكومة والخبراء في المجال والأكاديميين والممارسين وغيرهم، ويجري الموافقة عليها بصورة نهائية من جانب الحكومة. يمكن اعتبار الرصد وسيلة نافعة للغاية للتحقق من التغييرات الممكنة ضمن نفس السياق، ولقياس تأثيرات قوانين يعينها فيما يتعلق بهذه التغييرات، ولتحديد التعارضات المحتملة بين القوانين والإجراءات التشغيلية، وإبراز الحاجة إلى وضع بروتوكولات وإجراءات قياسية وما إلى ذلك.
- ◀ الخطوة 2 - مراجعة الصكوك الوطنية المحلية لتعزيز تجاوبها في منع ومكافحة الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، مع مراعاة المعاهدات والبروتوكولات القانونية الإقليمية والدولية التي وقعتها الدولة وذلك إذا كانت الهياكل الوطنية تسمح بذلك؛
- ◀ يمكن أن تنظر الهيئات الحكومية في مراجعة التشريع المحلي لمكافحة الجريمة ومكافحة الإرهاب، والطريقة التي يرتبط الإطاران التشريعيان ببعضهما البعض بها. يجب أن تتميز المراجعات المذكورة بتركيز خاص على الثغرات المحتملة في التشريع المحلي وتعارضاته مع المعاهدات والبروتوكولات القانونية الإقليمية والدولية المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع التوصية بالحلل الممكنة للتماشي معها. يجب تولية العناية بتعزيز السياسات والقوانين المتعلقة بالخصوصية وتناسقها، مما يشمل حماية الشهود والمبلغين،⁵ وكذلك حماية حقوق الإنسان.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ◀ واضعو السياسات.
- ◀ سلطات إنفاذ القانون (الشرطة والنيابة العامة والقضاة وسلطات الحدود وما إلى ذلك).
- ◀ الجهات الفاعلة المحلية (الأكاديميين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك).
- ◀ المؤسسات/المنظمات الإقليمية والدولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ◀ توصيات فاليتا للمنندى العالمي لمكافحة الإرهاب المتعلقة بإسهامات البرلمانين في وضع استجابة فعالة ضد الإرهاب، التوصية رقم 1
- ◀ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2015/366 تقرير الأمين العام عن تهديد الإرهابيين المستفيدين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2015)،
فقرة 75-77

5 دور المبلغين وحماية المبلغين. تتوفر المزيد من المعلومات حول حماية المبلغين على الرابط:
<http://www.oecd.org/corruption/whistleblower-protection.htm>

الممارسة الحسنة رقم 2: تعزيز تشريعات مكافحة الفساد بتقوية النزاهة في مؤسسات الدولة، وتأكيد سيادة القانون وردع تورط المسؤولين في النشاطات غير القانونية⁶.

الإجراءات الرئيسية

- الخطوة رقم 1 - إذا لم يجر تقييم الدول بالفعل من جانب منظمات الهيئات الدولية، فيتم مراجعة تشريعات مكافحة الفساد المحلية ورسدها وتقييمها وكذلك التشريعات العامة التي قد تسهل الفساد؛ عند الضرورة، يمكن للدول أن تعزز قوانين مكافحة الفساد إذا تبين عدم كفايتها، مع اتباع الخطوات الموصوفة ضمن الممارسة الحسنة 1.
- الخطوة رقم 2 - مع مراعاة التشريعات الوطنية، تتم مراجعة الهياكل والممارسات والإجراءات ضمن جميع منظمات الدولة ومستوياتها وقطاعاتها بُغية تقييم عوامل الخطر الممكنة وتحديدها والتي يمكن أن تسهل الفساد.
- الخطوة رقم 3 - تعزيز النزاهة ضمن القطاعين الخاص والعام لزيادة مرونة المنظمات ومنع انخراط الناس في الفساد. يُمكن عمل ذلك عبر مبادرات رفع الوعي حول الأحكام والسلوكيات، و/أو وضع مدونة سلوك.
- الخطوة رقم 4 - بناء قدرات واضعي السياسات وغيرهم من الجهات الفاعلة الرئيسية لمنع الفساد وتمييزه ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- القطاع العام، بما يشمل المؤسسات الحكومية، على المستوى الوطني والمحلي (واضعو السياسات، هيئات إنفاذ القانون والهيئات القضائية والموظفون المدنيون وما إلى ذلك).
- القطاع الخاص، بما يشمل الشركات الدولية والشركات المحلية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجمعية العامة، قرار رقم 4/58 في 31 أكتوبر 2003
- الممارسات الحسنة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ومنع تدفق "المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، الممارسة الحسنة رقم 15
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/55/25 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 9 و 8

أمثلة

- مبادرة مكافحة الفساد الإقليمية
<http://rai-see.org/>
- مجموعة الدول المناهضة للفساد، مجلس أوروبا:
<https://www.coe.int/en/web/greco>

6 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 31 أكتوبر 2003. انظر الممارسات الحسنة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ومنع تدفق "المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، الممارسة الحسنة رقم 15. www.theGCTF.org رقم 15. انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

7 للتفاصيل حول المنهجية الممكنة لمراقبة استراتيجيات وخطط العمل الخاصة بمكافحة الفساد وتقييمها، انظر التقرير حول مبادرة مكافحة الفساد الإقليمية:
http://rai-see.org/wp-content/uploads/2015/05/Methodology_on_Monitoring_2015.pdf

مؤشر الشفافية الدولية الخاص بإدراك وجود الفساد ومقياس الفساد العالمي:

<https://www.transparency.org/research/gcb/overview>

B. البحوث وتبادل المعلومات

الممارسة الحسنة رقم 3: إجراء مزيد من البحث لتعزيز فهم جميع جوانب الترابط لتطوير استجابات مخصصة للسياق استناداً إلى البحث القائم على الدليل.⁸

الإجراءات الرئيسية

- الخطوة رقم 1 - تحديد الجهات المعنية ذات الصلة وتقييم ثغرات البحث وألوياته:
 - تحديد الكيانات المختلفة المنخرطة في نشاطات البحث المركزة على الترابط وتنظيم مشاورات أو غير ذلك من العمليات المشتركة بين ممثلين من كيانات البحث المحددة، والقطاع العام والخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية، وخدمات الاستخبارات، لتحديد الثغرات والمناطق ذات الأولوية (للمزيد من المعلومات، اطلع على الممارسة الحسنة 3) ولكشف الشراكات الجديدة المحتملة في البحث المتعلق بالترابط. يجب أن توضح العملية المذكورة من مرحلة مبكرة نوع البيانات والمعلومات التي يهدف البحث للحصول إليها، وما سيكون استخدامها النهائي.
- الخطوة رقم 2 - تشكيل شبكات/فرق/اتحادات/شراكات بحث تتكون من باحثين ومحليين من جامعات ومراكز بحثية ومؤسسات حكومية وغير حكومية وهيئات استخباراتية ووكالات إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني.
- الخطوة رقم 3 - تطوير أدوات تحليلية ولجمع البيانات ذات صلة والتي يُمكن استخدامها لتسهيل نشاطات البحث الهادفة لتعميق فهم:
 - الطرق المختلفة التي يُمكن أن ترتبط بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب وتقع في منطقة من المناطق؛
 - المسائل التنظيمية والعملياتية المقترنة بالترابط، بما يشمل تحديد نقاط الضعف المحتملة التي قد تغذي نشوء مظهر بعينه من مظاهر الترابط؛
 - عوامل مرونة الترابط والعوامل الشائعة في كل من جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية والتي يتبين أنها تشجع على عدم الانخراط ونزع التشدد.
- الخطوة رقم 4 - الانتشار: يجب مشاركة نتائج البحث المنجز حول الموضوعات المتصلة بالترابط مع مختلف الجهات المعنية، لدعم بلورة المبادرات المتصلة بالترابط وتنفيذها (تتصل بالممارستين السليمتين رقم 19 و 15).

الجهات الفاعلة الرئيسية

- الأكاديميون.
- محللون من المؤسسات الحكومية والاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص.
- باحثون من منظمات المجتمع المدني.
- واضعو السياسات.

8 انظر أيضاً المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسة الحسنة رقم 2، www.theGCTF.org

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسة الحسنة رقم 2

أمثلة

- ④ <https://wb-iisg.com/> نهج حوكمة الأمن الداخلي التكاملية:
- ④ بحث أجراه المركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي حول أوروبا الغربية (مذكور في مخلص اجتماع ألبانيا)
- ④ نبض الأمن العالمي سبتمبر 2018 حول ترابط الجريمة والإرهاب المنشور من جانب مركز لاهاي للدراسات الاستراتيجية ومعهد كلينجينيدي:
<https://hcss.nl/report/global-security-pulse-september-2018-crime-terrorism-nexus>
- ④ مشروع منتدى أمن GLOBSEC للبحث والتأييد حول "ترابط الجريمة والإرهاب" في أوروبا:
<https://www.globsec.org/projects/criminals-terrorists-back/>
- ④ برنامج حول ترابط الاتجار غير المشروع/الإرهاب في أوراسيا:
<http://ipsr.ku.edu/trafficking/>
- ④ PROTON، مبادرة بحث تركز على عمليات التجنيد في شبكات الجريمة المنظمة والإرهاب من خلال دمج مبتكر بين العلوم الاجتماعية والحاسوبية:
<https://www.projectproton.eu/about/>
- ④ برنامج Takedown، يبحث في دور النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للعمليات التي تؤدي إلى الجريمة المنظمة (ما يشمل الجرائم ذات النواحي السيبرانية) والشبكات الإرهابية وأثرها على التماسك الاجتماعي:
<https://www.takedownproject.eu/overview/>
- ④ ترابط الجريمة والإرهاب: يبحث في الترابط بين الممارسات الإجرامية والإرهابية، السرديات والشبكات في طرابلس، مشروع بحث من جانب الدكتور رفائيل لوفير حول الترابط:
<https://escr.ukri.org/news-events-and-publications/news/news-items/new-research-projects-announced-to-tackle-international-crime-including-human-trafficking-cyber-crime-and-illicit-activity-at-sea/>

الممارسة الحسنة رقم 4: توحيد القدرات البحثية والتحليلية وتعزيزها لتبادل معلومات أكثر فاعلية.

الإجراءات الرئيسية

- ④ الخطوة رقم 1 - تقييم الطرق المنهجية للبحث ومشاركة المعلومات فيما يتعلق بالكيفية والوقت والمكان الذي ينشأ فيه الترابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب (نشاط يجري ربطه وتسهيله بتنفيذ الخطوة 2 من الممارسة الحسنة رقم 3).
- ④ تنظيم مشاورات فنية أو غيرها من العمليات المشتركة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي مع باحثين وأكاديميين ووكالات إنفاذ القانون ومحلي استخبارات جنائية رفيعي الشأن ممن يتعاملون مع الإرهاب والجريمة المنظمة وصلاتها المحتملة وذلك لتحديد معلومات ومناقشتها ومشاركتها فيما يتعلق بما يلي:
 - ④ التحديات الحالية التي تشكل أهداف البحث؛
 - ④ التحديات الحالية فيما يتعلق بتطوير منهجيات البحث وتنفيذها والمطبقة للوصول لفهم أعمق حول كيفية ووقت ومكان نشوء الترابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب (انظر المسائل المذكورة في الخطوة 3 من الإجراءات الرئيسية في الممارسة الحسنة رقم 3)؛
 - ④ تحديات في التحقق من كيفية كشف البيانات والمعلومات وجمعها ومشاركتها؛
- ④ الخطوة رقم 2 - تحديد طرق منهجية قياسية للبحث ومشاركة المعلومات.

استناداً إلى الخطوة 1، تنظيم مشاورات فنية لتحديد طرق منهجية قياسية على المستوى المحلي والإقليمي، للمساعدة في صياغة أسئلة البحث المناسبة، مما يعزز تعظيم الاستفادة من الموارد وتجنب التداخل/التكرار غير الضروري للجهود. انظر الأمثلة أدناه للدعم.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ④ الأكاديميون.
- ④ محللون من المؤسسات الحكومية والاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص.
- ④ واضعو السياسات.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ④ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/55/25
- ④ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 28.2

أمثلة

- ④ منصة IORIS: أداة جديدة لمشاركة المعلومات عبر الإنترنت من تطوير مشروع CRIMARIO (المسارات البحرية الحرجة في المحيط الهندي) https://eeas.europa.eu/delegations/mauritius/50531/ioris-new-web-based-information-sharing-tool-developed-crimario_en
- ④ أداة المساعدة الفنية وتبادل المعلومات للمفوضية الأوروبية: https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/tenders/taix_en
- ④ مبادرة الإصلاح الاستخباراتي لمنتهدى GLOBSEC، وهي عبارة عن شبكة أوروبية وشمال أمريكية شاملة من أكاديميين ومسؤولين حاليين وسابقين في مكافحة الإرهاب تهدف إلى وضع حلول أكثر فاعلية لمكافحة الإرهاب عبر الأطلسي وتعزيزها: <https://www.globsec.org/initiatives/globsec-intelligence-reform-initiative/>
- ④ مبادرة مشاركة معلومات العدالة العالمية (Global): <https://it.ojp.gov/global>
- ④ مجموعة أدوات مشاركة المعلومات العالمية (GIST): <https://it.ojp.gov/about-gist>
- ④ نظام تحليل السلامة التكيفية ورصدها (ASAM): http://www.engr.uconn.edu/~sas03013/docs/SPIE_ASAM.pdf

الممارسة الحسنة رقم 5: إرساء قنوات اتصال فعالة بهدف تشجيع تبادل المعلومات والتعاون وتعزيزه، ما أمكن، بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما يشمل الأكاديميين وباحثي القطاع الخاص الذين يعملون على المستوى المحلي والوطني والإقليمي⁹.

الإجراءات الرئيسية

- ④ الخطوة رقم 1 - استكشاف المستوى الحالي لتبادل المعلومات والتعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما يشمل الأكاديميين وباحثي القطاع الخاص الذين يعملون على المستوى المحلي والإقليمي. تشجيع إجراء استطلاعات/مقابلات غير رسمية أو غير ذلك من نشاطات جمع البيانات التي تضم جميع الأطراف المعنية ذات الصلة، بهدف تعميق فهم مستوى التعاون والتنسيق ومشاركة البيانات بين الجهات الفاعلة الرئيسية. من المهم التشديد على أن هدف هذه العملية ليس تقييم أداء الأطراف ذات الصلة بل تشجيع التواصل والتأزر وتعزيزه فيما بينهم.

9 انظر أيضًا المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسة الحسنة رقم 2، www.theGCTE.org

◀ يمكن الأخذ في الاعتبار تشجيع الوكالات الحكومية على نشر تقارير وتحليلات مفتوحة المصدر حول عملهم للعامة، والتي يمكن استخدامها من جانب أطراف معنية أخرى ذات صلة للمزيد من البحث.

◀ الخطوة رقم 2 - صياغة/تنقيح/تحديث استراتيجيات/خطط عمل/بروتوكولات/اتفاقيات تحدد آليات تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما يشمل الأكاديميين وباحثي القطاع الخاص الذين يعملون على المستوى المحلي والوطني والإقليمي. الهدف من ذلك هو توفير معلومات واضحة حول دور كل كيان يجري دعوته ومسؤولياته فيما يتعلق بالتعاون ومشاركة المعلومات ما أمكن قانونًا.

◀ الخطوة رقم 3 - تنظيم مشاورات منتظمة بين الكيانات من الميدان البحثي والعملي، بهدف تحديد التحديات والثغرات والحلول المحتملة المتعلقة بتطبيق الاستراتيجيات/خطط العمل/البروتوكولات/الاتفاقيات ومناقشتها. يُمكن أن تكون الاجتماعات المنتظمة مفيدة أيضًا في تعزيز مستوى الثقة وتقويته، فضلًا عن فهم الدور المهم الذي يمكن أن يلعبه التعاون ومشاركة المعلومات بفاعلية في إتمام عمل كل كيان وتسهيله.

الجهات الفاعلة الرئيسية

◀ الكيانات الحكومية.

◀ الباحثون من الأكاديميات وغيرها من الكيانات البحثية.

◀ المحللون الاستخباراتيون.

◀ محققون من وكالات إنفاذ القانون.

◀ محللون من القطاع الخاص.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

◀ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسة الحسنة رقم 2

أمثلة

◀ مركز حلف الناتو للتحليل المشترك والدروس المستفادة: <http://www.jallc.nato.int/activities/jointanalysis.asp>

◀ بيئة مشاركة المعلومات (ISE):

<https://www.dni.gov/index.php/who-we-are/organizations/national-security-partnerships/ise/about-the-ise>

◀ منصة عبر الإنترنت لمنع التطرف العنيف - أداة تفاعلية مصممة للانخراط في تعاون عبر الإنترنت بين الممارسين العاملين بنشاط على منع التطرف العنيف في أفريقيا والشرق الأوسط: <https://pveplatform.forumbee.com/>

◀ كلية الساحل للأمن (CSS) تهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي حول مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتركز في الوقت الحالي على موريتانيا والنيجر ومالي، مع إمكانية التوسع إلى بلدان أخرى في المنطقة الفرعية. <http://www.west-africa-brief.org/content/en/g5-sahel-security-college-inauguration>

◀ تقدم مجموعة خبراء المفوضية رفيعي المستوى حول التطرف التابعة للمفوضية الأوروبية المشورة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حول طرق تعزيز التعاون بين الأطراف المعنية والدول الأعضاء؛ ومواصلة تطوير سياسات لمنع التطرف؛ وآلية للتعاون المستقبلي المنظم في هذه المنطقة. <https://ec.europa.eu/home-affairs/news/high-level-expert-group-radicalisation-completes-work>

الممارسة الحسنة رقم 6: تشجيع مشاركة المعلومات من خلال تعزيز انخراط المؤسسات الإقليمية والدولية.

الإجراءات الرئيسية

- الخطوة رقم 1 - حيثما أمكن، يُمكن أن تلتزم الأطراف المعنية مثل الوكالات الحكومية ووكالات إنفاذ القانون والاستخبارات والوكالات الأمنية وما إلى ذلك بمبادرات (على شاكلة مشاورات واجتماعات فنية وبرامج ومشروعات وبناء قدرات ونشاطات رفع وعي وما إلى ذلك) تشتمل على مؤسسات/منظمات إقليمية ودولية، تهدف إلى كشف التحديات والحلول المحتملة لتعزيز مشاركة المعلومات بين الدول، والتي تعد ذات أهمية حرجة في التعامل مع الظروف التي تسهل الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.
- الخطوة رقم 2 - حيثما أمكن، ومع مراعاة التشريعات الوطنية حول حماية البيانات، تُشجع الدول على تقديم، بطريقة منتظمة، بيانات محدثة مطلوبة للحفاظ على تحديث قواعد البيانات في المجالات المتصلة بالترابط (مثل نشرة الإنترنت، وقواعد بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة ونظام معلومات يوروبول وما إلى ذلك).
- الخطوة رقم 3 - حيثما أمكن، ومع مراعاة التشريعات الوطنية حول حماية البيانات تُشجع الدول على مشاركة المنظمات/المؤسسات الإقليمية أو الدولية للمعلومات التي قد تتصل بتعميق فهم العوامل والظروف التي تسهل الترابط، بجميع أشكاله ومظاهره، ومنعها ومكافحتها.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- الحكومة.
- خدمات الاستخبارات.
- وكالات إنفاذ القانون.
- وكالات الأمن العام.
- القطاع الخاص.
- المؤسسات/المنظمات الإقليمية والدولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- توصيات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لاستخدام المعلومات الاستخباراتية وحمايتها في التحقيقات والملاحقات القضائية التي يقودها قطاع العدالة الجنائية والمستندة على سيادة القانون، التوصية 2

أمثلة

- تطبيق شبكة تبادل المعلومات الآمنة لليوروبول (SIENA):

<https://www.europol.europa.eu/activities-services/services-support/information-exchange/secure-information-exchange-network-application-siena>

الممارسة الحسنة رقم 7: الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني والتشاور معها باعتبارها مصدرًا للمعرفة ذات الصلة وللخبرات على أرض الواقع.

الإجراءات الرئيسية

- الخطوة رقم 1 - تشجيع الاعتراف الحكومي (مثل الاحتواء في الاستراتيجيات والسياسات واللوائح الوطنية) بالدور الممكن للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومساهماتها باعتبارها مصدرًا موثوقًا للمعلومات والخبرات داخل القطر. بُغية تجنب أي مخاطر ممكنة للتمويل، أو تقديم دعم عن غير قصد لكيانات مرتبطة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة، يمكن للحكومات أن تُرسي إجراءات فحص وتدقيقات أمنية مناسبة للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، والتي يجب أن تكون مخصصة لسياقها.
- من المهم التنويه إلى التوصيات الموضوعية من جانب قوة المهام المالية¹⁰، وهي الكيان الدولي المسؤول عن وضع المعايير لمكافحة غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب. تشمل العديد من هذه التوصيات وضع المعايير، والتي يجب أن تمثل لها الكيانات المختلفة بما فيها الكيانات غير الحكومية. وأصدرت قوة المهام المالية كذلك وثيقة تشمل عددًا من أفضل الممارسات¹¹ لمكافحة سوء استغلال المنظمات غير الهادفة للربح، والتي تشير إلى التوصية رقم 8 من قوة المهام المالية.
- الخطوة 2 - عمل حصر للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالانخراط المحتمل على المستوى الإقليمي والمحلي. ومن المفترض أن يكشف هذا نوع المنظمة، ومنطقة عملها، وقيم قدراتها ومواردها لأداء المهام المطلوبة.
- الخطوة 3 - تكوين شبكات وتعزيز شراكات بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والوكالات الحكومية لتطوير مبادرات بحث وتنفيذها حول الموضوعات المتصلة بالترابط.
- الخطوة 4 - تشجيع احتواء المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني باعتبارها شركاء منفذين في برامج أو مبادرات تشمل بحوث أو خبرات على أرض الواقع.
- الخطوة 5 - إشراك المنظمات غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني في المشاورات بين الأطراف المعنية ذات الصلة لتقييم ثغرات البحث وأولوياته (انظر الممارسة الحسنة 3، الخطوة 1)، لتحديد التحديات والثغرات والحلول المرتبطة بتنفيذ الاستراتيجيات/خطط العمل/البروتوكولات/الانفاقيات ومناقشتها (انظر الممارسة الحسنة 5، الخطوة 3).

الجهات الفاعلة الرئيسية

- الحكومة.
- المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

أمثلة

- عملية السلام في جيبوتي للاتحاد الأفريقي:
<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>
- تحالف المحكمة الجنائية الدولية:
<http://archive.iccnw.org/?mod=issues>

10 للمزيد من التفاصيل حول المنظمة، يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني:

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>

11 يرجى الاطلاع على الوثيقة على الرابط:

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/BPP-combating-abuse-non-profit-organisations.pdf>

الممارسة الحسنة رقم 8: يجب أن تتمتع مشاركة الاستخبارات بالأولوية، وأن يجري تشجيعها وتسهيلها بين الوكالات الحكومية الوطنية

الممارسة الحسنة رقم 9: ومعالجة مشكلات مشاركة المعلومات ضمن الوكالات وفيما بينها حيث أن هذا قد يكون مفيداً في التغلب على الترابط على المستوى الوطني.¹²

الإجراءات الرئيسية

- الخطوة 1 - يجب إجراء تنقيح دوري للتشريعات والاستراتيجيات الوطنية التي تُنظم التعاون ومشاركة المعلومات بين الوكالات وتؤسس لها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لضمان تمتعها بالاستجابة المناسبة للأولويات المتطورة المتصلة بمظاهر الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.
- الخطوة 2 - يجب أن تضع الوكالات الحكومية الوطنية بروتوكولات / اتفاقيات / مذكرات تفاهم/وغير ذلك من الإجراءات الرسمية وتلتزم بها مما يشجع التعاون وتبادل المعلومات بين الوكالات.
- الخطوة 3 - يجب على السلطات الحكومية الوطنية تشجيع تطوير قواعد بيانات أو شبكات إنترنت داخلية آمنة بين الوكالات، لضمان الوصول الآمن للمعلومات ذات الصلة وتسهيل تبادل المعلومات (انظر أيضاً الممارسة الحسنة 10).
- الخطوة 4 - لمعالجة المشكلات المتأصلة في مشاركة المعلومات بين الوكالات والكيانات العاملة على عوامل تسهيل الترابط، يُمكن تأسيس مراكز دمج¹³ أو غيرها من منظمات مشاركة المعلومات المعتمدة على المجال والتي تجمع المعلومات/البيانات الشاملة وتحللها وتشاركها.
- الخطوة 5 - تنظيم مشاورات منتظمة بين ممثلي مركز الدمج والسلطات الحكومية وواضعي السياسات لمناقشة التنقيحات المحتملة للاستراتيجيات أو السياسات أو القوانين الوطنية التي من شأنها كشف ظاهرة الترابط بشكل أفضل (انظر أيضاً الممارسة الحسنة 1).

الجهات الفاعلة الرئيسية

- الوكالات الحكومية: وكالات الاستخبارات، وكالات إنفاذ القانون، الجمارك، وكالات الحدود.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، الممارسة الحسنة 2
- توصيات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لاستخدام المعلومات الاستخباراتية وحمايتها في التحقيقات والملاحقات القضائية التي يقودها قطاع العدالة الجنائية والمستندة على سيادة القانون لتوصيات 2 و3 و6 و7
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الجيدة 10
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2015/366 تقرير الأمين العام عن تهديد الإرهابيين المستفيدين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2015)، فقرة 78-80

أمثلة

12 تم دمج الممارستين السليمتين رقم 8 و9 لتكاملهما ولطبيعتها غير القابلة للانفصال.

13 وفيما يتعلق بنطاق هذه الوثيقة، سوف يُعرّف مركز الدمج باعتباره مجموعة من وكالتين أو أكثر، تعملان بالتعاون وتجمعان معاً بعض مما يأتي أو جميعه: خبراتهم ومواردهم ومعلوماتهم تجاه المركز، بهدف تعظيم قدرتهم على منع النشاط الإجرامي أو الإرهابي أو الاستجابة له أو مكافحته.

المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الإرهاب التابع للإنترپول:

<https://www.interpol.int/Crime-areas/Terrorism/Counter-Terrorism-Fusion-Centre>

المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب:

<https://www.europol.europa.eu/about-europol/european-counter-terrorism-centre-ectc>

مركز للتحليل الإرهابي (مركز للتحليل الإرهابي):

<https://www.pet.dk/English/CenterforTerrorAnalysisCTA.aspx>

منظمة الاستخبارات المشتركة:

<https://www.gov.uk/government/groups/joint-intelligence-organisation>

المنسق الوطني الهولندي للأمن ومكافحة الإرهاب:

<http://english.nctv.nl/>

مركز جاكارتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون:

<https://www.jclec.org/stakeholders>

الممارسة الحسنة رقم 10: تشجيع إنشاء قواعد بيانات إقليمية ودولية والحفاظ عليها واستخدامها.

الإجراءات الرئيسية

الخطوة 1 - تحديد الوكالة (العامة أو الخاصة) المالكة لقاعدة البيانات. يجب أن تشترك الوكالة المذكورة في صيانة قاعدة البيانات وفحصها وتحديثها، وتمنح إمكانية الوصول إلى المؤسسات الأخرى.

الخطوة 2 - معايير الاستحقاق: تحديد المؤسسات التي يمكنها جمع البيانات والمعلومات ومراجعتها ورفعها والوصول إليها على قاعدة البيانات. تحديد تصنيف البيانات على قاعدة البيانات، والنظام الذي يحملها إلى المستخدمين لضمان حماية مناسبة للبيانات. يجب الأخذ في الحسبان المسألة الأخلاقية في جمع البيانات (لضمان حماية الخصوصية واحترام حقوق الإنسان، من بين أمور أخرى) لا سيما جمع البيانات الحساسة.

الخطوة 3 - تحديد الاحتياجات ونطاق قاعدة البيانات (النطاق الجغرافي، والموضوعات المشمولة ونوع البيانات/المعلومات المسجلة).

الخطوة 4 - التطوير الفني لقاعدة البيانات: تحديد مقدم الخدمة وتحديد البروتوكول الأمني.

الخطوة 5 - منح إمكانية الوصول إلى المؤسسات المفوضة، استناداً على معايير مسبقة التحديد وإرساء "مدونة قواعد السلوك".

الخطوة 6 - حيثما أمكن، توصيل قاعدة البيانات مع غيرها من قواعد البيانات والمنصات القائمة المتعلقة بالموضوع لضمان وصول أوسع للمعلومات المتوفرة بالفعل وتجنب تكرار المعلومات. سوف تساعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (انظر أيضاً الممارسة الحسنة 12) على الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة.

الجهات الفاعلة الرئيسية

الأكاديميون.

المعاهد البحثية.

- ④ الوكالات الحكومية - استناداً على نطاق قاعدة البيانات ومعاييرها (مثل وكالات إنفاذ القانون، وكالات الحدود، الوكالات القضائية، إدارة السجون وما إلى ذلك).
- ④ خبراء في جمع البيانات ونشرها.
- ④ منظمات إقليمية ودولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ← قواعد الإنترنت حول معالجة البيانات:
<https://rm.coe.int/interpol-s-rules-on-the-processing-of-data/168073ce01>
- ← نظام معلومات يوروبول:
<http://library.college.police.uk/docs/APPref/Europol-information-system.pdf>

أمثلة

- ④ قواعد بيانات الإنترنت: جوازات السفر المسروقة، نشرات الإنترنت.
<https://www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Databases>
- ④ قاعدة بيانات الإرهاب العالمية:
<https://www.start.umd.edu/gtd/>
- ④ معهد لدراسة الجماعات العنيفة: قاعدة بيانات حول التشدد العنيف والإرهاب.
<http://www.isvg.org/index.php>
- ④ قاعدة بيانات الإرهابيين والمتطرفين التابعة لمشروع مكافحة التطرف: القادة والنشطاء المتشددون والإرهابيون حول العالم
<https://www.counterextremism.com/extremists>
- ④ قاعدة بيانات معهد راند للحوادث الإرهابية حول العالم: وهي مجموعات بيانات حول الإرهاب المحلي والدولي تغطي الفترة من 1968 إلى 2009.
<https://www.rand.org/nsrd/projects/terrorism-incidents.html>
- ④ قاعدة بيانات علائقية لمعهد ISVG (معهد لدراسة الجماعات العنيفة): تحتوي على أكثر من 1500 متغير تتعلق بالتشدد العنيف والجريمة غير الوطنية.
<http://www.isvg.org/capabilities-database-structure.php>
- ④ بوابة جنوب آسيا للإرهاب: موقع حول الإرهاب والحروب منخفضة الشدة في جنوب آسيا.
<http://www.ict.org.il/Articles.aspx?WordID=25#gsc.tab=0>
- ④ قاعدة بيانات كاشف المسار العالمي: تشمل بيانات حوادث إرهابية في منطقة آسيا-المحيط الهادئ وملفات جماعات إرهابية وأدبيات مكافحة إرهاب وكتيبات تدريب ووثائق قانونية.
<https://www.rsis.edu.sg/research/icpvtr/research-programmes/global-pathfinder-database/#.W-QTBtVKg4g>
- ④ قاعدة بيانات الحوادث الكندية: توفر بيانات حول الحوادث الإرهابية والجرائم المتشددة في كندا يعود تاريخها إلى 1960:
<http://www.extremism.ca/default.aspx>
- ④ قاعدة بيانات الجرائم الدولية: قاعدة بيانات شاملة حول جرائم دولية بتت فيها محاكم وطنية، فضلاً عن محاكم دولية ومحاكم تم تدويلها.
<http://www.internationalcrimesdatabase.org/AboutIcd/Project>

- ④ خريطة مخاطر العنف السياسي والإرهاب: تقدم بيانات ومعلومات حول خطر الإرهاب والعنف السياسي عبر ست بلدان على وجه الخصوص: مصر وفرنسا والهند والمملكة العربية السعودية وتركيا والولايات المتحدة وبيان دولة أخرى على وجه العموم.
<http://www.aon.com/terrorismmap/>
- ④ قاعدة بيانات معهد مونتريري للإرهاب بأسلحة الدمار الشامل: كتالوج بحوادث أسلحة الدمار الشامل حول العالم التي تقوم بها جهات فاعلة أقل من مستوى الدول.
<http://wmddb.miiis.edu/>

الممارسة الحسنة رقم 11: تشجيع استخدام معلومات من مصادر طرفية وطرق جديدة لجمع المعلومات، بما يشمل السجون والاستخبارات المالية.

الإجراءات الرئيسية

تدريب الوكالات الحكومية (بما يشمل وكالات إنفاذ القانون والإدارات) على استخدام مصادر بيانات جديدة وطرق جديدة لجمع البيانات وتحليل البيانات (انظر أيضًا الممارسة الحسنة 4).

- ④ الخطوة 1 - تحديد مصادر طرفية للمعلومات لملء الفراغات المعرفية التي سبق تحديدها: الشرطة المحلية والمؤسسات المالية والإدارات المحلية وموظفي السجون وما إلى ذلك والذي قد يحوزون معلومات ذات صلة يمكن أن تكمل مصادر الوكالات الحكومية (انظر الممارسة الحسنة 5).
- ④ الخطوة 2 - نشاطات بناء القدرات للوكالات الحكومية: تنظيم تدريبات (متعددة الأطراف المعنية) على الطرق الجديدة والبديلة لجمع البيانات وتحليل البيانات (عبر الإنترنت أو وجهًا لوجه). يجب أن يغطي هذا التدريب المسألة الأخلاقية في جمع البيانات (ضمان حماية الخصوصية واحترام حقوق الإنسان، من بين أمور أخرى) لا سيما جمع البيانات الحساسة. تشجيع طرق التعلم التشاركية (استخدام الأدوات العملية ودراسات الحالة وتمارين المحاكاة وغيرها).
- ④ الخطوة 3 - التأكد من تلقي الهيئات الحكومية لتدريب وتحديثات منتظمة حول طرق جمع البيانات وتحليل البيانات الجديدة.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ④ الوكالات الحكومية (مثل الشرطة المالية والشرطة الجنائية ووحدات الاستخبارات).
- ④ الإدارات، لا سيما إدارة السجون.
- ④ الأكاديميين، والمعاهد البحثية.
- ④ القطاع الخاص، بما يشمل البنوك والمحاسبين والمحامين وصرف العملات الافتراضية أو أي كيان خلاف ذلك قد يدعم التحقيق المالي.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، الممارستين السليمتين 2 و15
- ← قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/66/177 تعزيز التعاون الدولي في مكافحة التأثيرات الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة الناتجة من النشاطات الإجرامية (تم اعتماده في 19 ديسمبر 2011)
- ← تقرير مجموعة عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التصدي لتمويل الإرهاب، الفصل (2009) 3/C

- ← قرار الجمعية العامة A/RES/55/25 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 7 و28.1
- ← تقييم المخاطر الإقليمي للمركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها - جنوب شرق آسيا
- ← تقرير معهد الخدمات المتحدة الملكي: دور شركات مشاركة المعلومات المالية في تعطيل الجريمة
- ← مؤشر مكافحة غسل الأموال لمعهد بازل للحوكمة - الترتيب السنوي لتقييم مخاطر البلاد فيما يتعلق بغسل الأموال / تمويل الإرهاب

أمثلة

- ④ ورشة عمل حول استخبارات السجون لمكافحة الإرهاب من جانب المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون لعدد 30 ممارسًا من بلدان ومناطق مختلفة. شملت الدورة صياغة وثيقة وممارسات حسنة فضلاً عن نموذج لمذكرة تفاهم بين إدارات السجون ووكالات إنفاذ القانون ووكالات استخباراتية في البلدان المشاركة. <https://theij.org/events/workshop-on-counterterrorism-prison-intelligence/>

الممارسة الحسنة رقم 12: دعم مزيد من تطور الشراكات بين القطاعين العام والخاص للمساعدة في التصدي للترابط، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، مجال التحقيقات المالية.

الإجراءات الرئيسية

- ④ الخطوة 1 - تحديد الأطراف المعنية: تحديد المناطق الرئيسية والجهات الفاعلة الخاصة ذات الصلة والتي يُمكنها أن تدعم جهود الوكالات الحكومية في كشف الترابط ومكافحته. تجمع شركات القطاع الخاص وتخزن وترصد قدرًا كبيرًا من المعلومات/البيانات، التي يمكن أن تكون بعد تحليلها مؤشرًا مفيدًا لنشاطات الجريمة المنظمة أو الإرهاب.
- ④ الخطوة 2 - الترابط غير الرسمي: بعد تحديدهم، يجب على الجهات الفاعلة الخاصة والعامة تنظيم لقاءات مشتركة أو اجتماعات طاوله مستديرة لمناقشة أساس الشراكة، مما يشمل طبيعتها وغرضها ونطاقها والأهداف المشتركة وطولها والحدود المحتملة.
- ④ الخطوة 3 - صياغة علاقة بين القطاعين العام والخاص باستخدام الإمكانيات والقنوات القانونية القائمة لدعم إنشاء فرقة عمل عامة خاصة مشتركة أو لتطوير فرق جديدة عند الحاجة (انظر أيضًا الممارسة الحسنة 8-9).

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ④ الوكالات الحكومية، مما يشمل على تلك القائمة على النطاق الوطني والمحلي (وكالات إنفاذ القانون والقضاء).
- ④ القطاع الخاص، مما يشمل البنوك والمحاسبين والمحامين وصراف العملات الافتراضية أو أي كيان خلاف ذلك والتي يمكنها أن ترصد المعاملات المشبوهة.
- ④ الكيانات الأخرى الخاصة بقطاع معين التي تعمل في ولايات قضائية شديدة الخطورة، والتي تراقب عمليات جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية (مثل شركات اللوجستيات والشركات الاستخراجية وشركات التبغ والشركات الدوائية).

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ← قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/224، نحو شركات عالمية
- ← قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/72/284، استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الفقرة 35 و44 و53 و73

أمثلة

- ❖ كينيا: أنشأت وحدة الاستخبارات المالية مجموعة من المؤشرات لدعم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. يقدم شركاء من القطاع الخاص تقارير حول المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية، مما يمنح تعقيبًا حول نوع المعلومات التي سيجري ضمها في هذه التقارير (معلومات الخبراء). مركز الإبلاغ المالي بجمهورية كينيا:
<http://www.frc.go.ke/downloads.html>
- ❖ المملكة المتحدة: قدمت شرطة مدينة لندن وشرطة العاصمة مشروع غريفن في 2004 وهو عبارة عن شراكة جامعة مع قطاع صناعة الأمن في القطاع الخاص لرفع الوعي فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب وإنفاذ القانون.
<http://globalinitiative.net/initiatives/giresilience/>

C. الانخراط المحلي

الممارسة الحسنة رقم 13: يجب إرساء الحوار الفعال والتعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية (المجتمعات المحلية)، انطلاقًا من الثقة والتفاهم المتبادلين.

الإجراءات الرئيسية

- ❖ الخطوة 1 - تحديد ممثلين محايدين وموثوقين من جميع الأطراف المنخرطة (المجتمعات المحلية والوكالات الحكومية) لبدء الحوار. سوف يجتمعون بانتظام ويكونون مسؤولين عن نشر المعلومات في مجتمعهم المحلي.
- ❖ الخطوة 2 - تدريب ممثلين محليين من المجتمعات المحلية والوكالات الحكومية على الجوانب الرئيسية لتسهيل الشراكة وإرسائها، بما يشمل ما يتعلق بالحوار والتواصل والمسائل النفسية والاجتماعية والدينية والسلامة والأمن ومنع الجريمة والإبلاغ عنها (مع تركيز خاص على الجريمة المنظمة والإرهاب). تدريب المسؤولين الحكوميين على الانخراط الفعال مع المجتمعات المحلية.
- ❖ الخطوة 3 - بناء الثقة والشراكات بين الوكالات الحكومية والمجتمعات المحلية. ويمكن عمل ذلك بطرق مختلفة، بما يشمل: ضمان الشفافية والمحاسبية في الإجراءات الحكومية؛ مراعاة مبدأ "عدم الإضرار"¹⁴؛ تبني نهج مرنة مثل الخفارة المجتمعية¹⁵؛ إرساء برامج حماية المبلغين والشهود¹⁶.
- ❖ الخطوة 4 - تطوير مشروعات مشتركة تعزز النشاطات والمنافع المحلية وتضمن أن تكون الجهات الفاعلة المحلية هي المنفذة والمستفيدة الرئيسية.
- ❖ الخطوة 5 - إرساء آلية إبلاغ لتمكين المجتمعات المحلية من إبلاغ المعلومات للوكالات الحكومية بما يشمل وكالات إنفاذ القانون. يمكن أن تأخذ هذه الآلية عدة أشكال مثل أن تكون منصة أو تطبيقًا أو موقعًا إلكترونيًا أو رقم هاتف مخصص أو بلاًغًا مباشرًا وما إلى ذلك.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ❖ الوكالات والإدارات الحكومية، لا سيما الجهات الفاعلة المحلية (مجلس المدينة، وكالات إنفاذ القانون، القضاء).
- ❖ المجتمعات المحلية، بما يشمل الشباب والنساء والجمعيات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقادة الدينيين وما إلى ذلك.

14 يحتاج مبدأ "عدم الإضرار" من المنظمات دمج مراعاة عوامل الصراع حيثما تطالب الأمر. يُستخدم المبدأ الآن على نطاق واسع من جانب العديد من منظمات المساعدة، بما يشمل المنظمات الحكومية والمنظمات متعددة الأطراف. منظمة التعاون والتنمية (2010)، النزاع والهاشاشة: عدم الإضرار - الدعم الدولي لبناء الدول، <https://www.oecd.org/dac/conflict-fragility-resilience/docs/do%20no%20harm.pdf>; Anderson M. B. (1999), Do No Harm: الخفارة المجتمعية أو الخفارة المجتمعية، هي استراتيجية لتتجنب العاصفة على التصرف كشركاء للشرطة في منع الجريمة والتعامل معها فضلًا عن الجوانب الأمنية الأخرى. لمزيد من المعلومات: إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة دليل حول الخفارة المجتمعية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

15 الخفارة المجتمعية أو الخفارة المجتمعية، هي استراتيجية لتتجنب العاصفة على التصرف كشركاء للشرطة في منع الجريمة والتعامل معها فضلًا عن الجوانب الأمنية الأخرى. لمزيد من المعلومات: إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة دليل حول الخفارة المجتمعية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

16 لمزيد من المعلومات: (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة <https://www.unodc.org/unodc/en/press/releases/2008-02-13-2.html>).

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ← مذكرة GCTF أنقرة بشأن الممارسات الجيدة لنهج متعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسات الجيدة 10 و 18
- ← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الجيدة 1
- ← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات الحسنة حول المشاركة المجتمعية والخفارة المجتمعية كأدوات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسة الحسنة 1 و 2
- ← GCTF الممارسات الجيدة في إشراك المجتمع والموجهة نحو المجتمع
- ← الشرطة كأداة لمكافحة التطرف العنيف والممارسات الجيدة 1 و 2
- ← منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2014)، منع الإرهاب ومكافحة التشدد العنيف والتطرف المؤدي إلى الإرهاب: نهج الخفارة المجتمعية
- ← قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/70/674، خطة عمل لمنع التطرف العنيف الفقرة 49 و 15 و 52
- ← قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/224، نحو شراكات عالمية
- ← قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/72/284، استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الفقرة 11 و 39
- ← مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2008)، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة

أمثلة

- ⦿ ألبانيا: مشروع الخفارة المجتمعية. <http://idmalbania.org/wp-content/uploads/2016/05/Community-Policing-English.pdf>
- ⦿ الفلبين: جرى تدريب نساء من القوات المسلحة والشرطة الوطنية المنتشرين في مراوي على التدخل الاجتماعي النفسي وعلى تعليم السلام للمساعدة في تنفيذ برامج للأشخاص النازحين داخليًا.
- ⦿ <http://www.army.mil.ph/home/index.php/press-releases-2/119-women-of-afp-and-pnp-take-vital-role-in-the-rehabilitation-of-marawi>
- ⦿ بنغلاديش: جرى إنشاء منصات على الإنترنت لنظام الخفارة المجتمعية حيث يتمكن الناس من مشاركة بواعث القلق الأمنية.
- ⦿ http://www.bd.undp.org/content/bangladesh/en/home/operations/projects/crisis_prevention_and_recovery/chittagong-hill-tracts-development-facility/community-policing--a-partnership-for-change.html
- ⦿ كينيا: تهدف مبادرة نيومبا كومي للخفارة المجتمعية إلى التخلص من الخوف من الجريمة والاضطراب الاجتماعي، عن طريق الحل المشترك للمشكلات ومنع الجريمة. <http://www.communitypolicing.go.ke/about.html>
- ⦿ باكستان: جمع مشروع الأمن الشامل مجموعة متنوعة من القائدات النساء من المجتمع المدني والشرطة والبرلمان للتأثير على العمليات والحوارات التي تركز على مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بهدف تعزيز إشراك النساء في الجهود الأمنية كعنصر أساسي في الجهود الأمنية الرامية لتحقيق استقرار باكستان والمنطقة. <https://giwps.georgetown.edu/wp-content/uploads/2018/04/Pakistan-CVE-Case-Study.pdf>

الممارسة الحسنة رقم 14: تمكين المجتمعات من اكتساب الصمود ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

الإجراءات الرئيسية

- ⦿ الخطوة 1 - حصر الأبحاث والنشاطات القائمة لتجنب التكرار ولضمان تكامل الإجراءات. الاستفادة من الممارسات الحسنة الموجودة والمتعلقة باكتساب الصمود ضد التطرف العنيف وتحديد مخطط للتمكين. يجب أن تحدد الوكالة أو المنظمة بوضوح الغرض والأهداف والمدة والنشاطات والجهات الفاعلة المنخرطة في المخطط. ويجب أن يتم ذلك بشراكة وثيقة مع المجتمع المحلي مباشرة أو من خلال المنظمات غير الحكومية النشطة في المنطقة أو بكلتا الأمرين.

- الخطوة 2 - تنفيذ مخطط التمكين بما يشمل مجموعة من الجهات الفاعلة والمؤسسات المحلية، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والقادة الدينيون وإدارات السجون والقضاء وما إلى ذلك.
- الخطوة 3 - الرصد والتقييم: يجب أن ترصد الوكالة أو المنظمة المنفذة وتقدر جميع النشاطات المنفذة في إطار عمل مخطط التمكين لضمان تحقيق الأهداف ولتقييم إذا كانت هناك حاجة لإجراءات/تعديلات إضافية.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- الوكالات والإدارات الحكومية، على المستويين الوطني والمحلي (الوزارات والشرطة ومجلس المدينة وإدارة السجون وما إلى ذلك).
- المجتمعات المحلية، بما يشمل الشباب والنساء والجمعيات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والقادة الدينيين وما إلى ذلك.
- منظمات إقليمية ودولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الجيدة 6
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات الجيدة حول المرأة ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف الممارستين الجيدتين 13 و15
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات الحسنة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ومنع تدفق "المقاتلين الإرهابيين الأجانب". الممارسة الحسنة 5
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/70/674، خطة عمل لمنع التطرف العنيف الفقرة 49 و51 و53 و52
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/224، نحو شراكات عالمية

أمثلة

- مشروع المشاركة الاجتماعية لمكافحة التطرف العنيف في ساحل المغرب العربي: مشروع دليبي يسعى إلى إطلاق مشروعات مبتكرة وتنفيذها وتقييمها بغرض منع التشدد وتجنيد الإرهابيين والتطرف العنيف ومكافحته في منطقة الساحل والمغرب العربي ونشر الدروس المستفادة والممارسات الحسنة. http://www.unicri.it/topics/counter_terrorism/countering_violent_extremism_Sahel_Maghreb/
- إندونيسيا: التعاون مع الشباب حول كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونشر المعلومات حول منع التشدد. انظر المثال: <https://theglobepost.com/2017/11/27/indonesia-youth-radicalism/>
- شرق أفريقيا: مبادرة السلام في أفريقيا وأوغندا وجنوب السودان تُنظم احتفالات وأحداث ثقافية تجمع المواطنين والأسر عبر الحدود لمشاركة تجارب ثقافية، وعقد علاقات ودية ومن ثم منع النزاعات والتشدد في المنطقة. <https://www.paxforpeace.nl/our-work/programmes/south-sudan-uganda-and-kenya-peace-dialogue-and-reconciliation;> <https://www.paxforpeace.nl/our-work/programmes/peace-sports>
- المكسيك وأمريكا الوسطى وجنوب أفريقيا: يُحلل مشروع GIREsilience الخاص بالمبادرة العالمية قدرة المجتمع المحلي على التعافي في سياق الجريمة المنظمة ويعزز قدرات المجتمعات المحلية على محاربة الحكم الإجرامي بأنفسهم مع مشروعات دليبية مستمرة. <http://globalinitiative.net/initiatives/giresilience/>

الممارسة الحسنة رقم 15: الحرص على أخذ جميع المدخلات من جميع قطاعات المجتمع في الحسبان عن تصميم السياسات/المبادرات، والحرص على أن هذه السياسات مخصصة لسياقها.

الإجراءات الرئيسية

- الخطوة 1 - يجب أن تحرص الوكالات الحكومية دائماً على مشاركة المعلومات بصورة مناسبة وفي التوقيت المناسب مع جميع قطاعات المجتمع فيما يتعلق بالسياسات والمبادرات الجديدة التي تؤثر على منطقتهم.
- الخطوة 2 - إشراك الجهات الفاعلة المحلية: يمكن للوكالات الحكومية أن تنظم اجتماعات مفتوحة أو منتديات أو مناقشات طويلة مستديرة لمنح الفرصة لجميع قطاعات المجتمع للاستثمار في تصميم السياسات والمبادرات المستقبلية التي تؤثر على منطقتهم وتنفيذها.
- الخطوة 3 - تشجيع إطلاق سياسات ومبادرات وتنفيذها من جانب الجهات الفاعلة نفسها، لا سيما المجتمعات المحلية (انظر أيضاً الممارسة الحسنة 14)، مع دعم عملي وفني يجري تقديمه من الحكومة لضمان احتواء المجتمعات المحلية المهمشة والبعيدة.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- الوكالات والإدارات الحكومية، على المستويين الوطني والمحلي (واضعو السياسات ومجلس المدينة).
- المجتمعات المحلية، بما يشمل الشباب والنساء والجمعيات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقادة الدينيين وما إلى ذلك.
- المؤسسات التعليمية (الجامعات والمراكز الإقليمية وما إلى ذلك).
- واضعو السياسات.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسة الحسنة رقم 7 و 11
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات الحسنة حول المشاركة المجتمعية والخفارة المجتمعية كأدوات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسة الحسنة 4 و 5 و 6
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات الجيدة حول المرأة ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف الممارسة الجيدة 1
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/70/674، خطة عمل لمنع التطرف العنيف الفقرة 51 و 52
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/224، نحو شراكات عالمية

أمثلة

- ❖ كينيا: جرى إطلاق منتدى منع التطرف العنيف ومكافحته متعدد الأطراف المعنية من جانب مفوض مقاطعة كويلا ويشمل 50 منظمة ووكالة شبابية ومركزاً على حقوق الإنسان، فضلاً عن ممثلين من المركز الوطني لمكافحة الإرهاب وسفارات محلية مانحة لمناقشة تنفيذ خطة المقاطعة لمنع التطرف العنيف ومكافحته. <http://kecosce.org>
- ❖ الأردن ولبنان: جرى إرساء شبكات وقاية في ست مدن عبر الأردن ولبنان، لتجمع 90 ممارساً محلياً لتصميم مشروعات منع التطرف العنيف وتنسيق الاستجابات المحلية العملية. <https://strongcitiesnetwork.org/en/scn-lebanon-jordan-6-prevention-networks-established/>
- ❖ باكستان: تهدف المبادئ التوجيهية الوطنية لمنع التطرف العنيف ومكافحته في باكستان إلى تضمين مجموعة أوسع من السلطات الوطنية وتحت الوطنية والجهات الفاعلة غير الحكومية لإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف المعنية "تصاعدي" تضمن أكثر من 300 ممثل من مختلف مستويات الحكومة وقطاعات مجتمعية مختلفة في البلد. <https://nacta.gov.pk/wp-content/uploads/2017/08/final.pdf>
- ❖ النمسا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا والهند وإندونيسيا ومقدونيا وباكستان وطاجيكستان وأفريقيا جنوب الصحراء: يتبع مشروع مدارس الأمهات نهجاً أمنياً تصاعدياً يشمل المجتمع المدني لمعالجة أخطار التطرف مع رعاية حوار بين الأطراف المعنية المحلية ومتخذي القرار العالميين في اثني عشرة بلداً عبر أوروبا الغربية والشرقية وجنوب شرق آسيا وجنوبها والشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء. <https://www.women-without-borders.org/>

الممارسة الحسنة رقم 16: التأكد من تمتع المجتمعات المحلية بالوصول إلى الخدمات الأساسية ودعم التوظيف والتنمية من خلال إطلاق مبادرات اقتصادية.

الإجراءات الرئيسية

- ❖ الخطوة 1 - تقييم وضع المجتمع المحلي الحالي لتحديد تحدياتهم وحاجاتهم الأساسية، بما يشمل: الحصول على الخدمات الرئيسية والبنية التحتية (مثل المياه والرعاية الصحية والتعليم والنقل والمواصلات وما إلى ذلك)؛ ووضع التوظيف، لا سيما فئات السكان المهمشين والمجتمعات النائية؛ والبطالة باعتبارها مصدراً للنشاطات غير الرسمية وغير الشرعية؛ ونوع الجريمة ومستواها تسلسلاً في المجتمع المحلي، ومستوى الضعف والتصدي للإجرام.
- ❖ الخطوة 2 - انطلاقاً من التقييم، يجب على الحكومات تعزيز إجراءات ومبادرات تهدف إلى ضمان الحصول على الخدمات والبنية التحتية الأساسية لجميع المواطنين، بما يشمل على وجه الخصوص: إمكانية الوصول إلى البنية التحتية للمياه والرعاية الصحية¹⁷؛ التعليم الأساسي ومحو الأمية للجميع؛ البنية التحتية الاقتصادية (مثل أنظمة النقل والمواصلات وشبكات المرافق).
- ❖ الخطوة 3 - انطلاقاً من التقييم وبتعاون وثيق مع الجهات الفاعلة المحلية، يجب على الحكومات تحديد فرص التعليم والتوظيف وتعزيزها ودعمها في المناطق شديدة التأثر بالبطالة.
- ❖ الخطوة 4 - رفع الوعي بين المجتمعات المحلية حول الاقتصاديات غير الرسمية والمخاطر والعواقب المترتبة بها (تتصل بالممارسة الممارسة الحسنة 14). يُمكن عمل ذلك بطرق مختلفة، تشمل، على سبيل المثال، حملات رفع الوعي أو المعلومات العامة أو التدريب أو استخدام الإعلام أو أي وسائل محلية أخرى.

17 للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على موئل الأمم المتحدة (2013)، «تأسيساً أساسياً تامدخلاً وتمتدخلاً تمهينياً ل يومئذ ليراد» <https://unhabitat.org/books/guide-to-financing-infrastructure-and-basic-services/>.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ④ الوكالات الحكومية.
- ④ المجتمعات المحلية، بما يشمل الشباب والنساء والجمعيات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والقادة الدينيين وما إلى ذلك.
- ④ القطاع الخاص.
- ④ وكالات التنمية.
- ④ المنظمات الدولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ④ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسة الحسنة رقم 16
- ④ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2015/366 تقرير الأمين العام عن تهديد الإرهابيين المستفيدين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2015)، فقرة 65-62
- ④ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/70/674، خطة عمل لمنع التطرف العنيف الفقرة 54
- ④ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/224، نحو شراكات عالمية

أمثلة

- ④ الفلبين: عملت البلد مع القطاع الخاص لوضع مبادئ توجيهية "نظام إنذار حول المساواة والتنوع في مكان العمل"، وهي مبادئ طوعية تعزز المساواة والتنوع وتكافؤ الفرص.
<http://newsinfo.inquirer.net/926869/red-flags-inclusive-diverse-workplace-international-alert-mindanao-business-council>
- ④ وأوغندا والسودان وأثيوبيا. <https://unhabitat.org/books/guide-to-financing-infrastructure-and-basic-services/> <https://allafrica.com/stories/201806260714.html> مشروعات تكامل الممر الشمالي بين كينيا وروندا
- ④ موريتانيا ومالي والنيجر: تهدف استراتيجية الأمن والتنمية في منطقة الساحل تحقيق حزمة من النتائج التكميلية التي تجمع بين تدابير متخصصة لمنع التطرف العنيف ومكافحته ومكافحة الإرهاب ضمن إطار عمل أوسع للتنمية وحل النزعات وإصلاحات القطاع الأمني والدبلوماسي.
https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/3947/strategy-security-and-development-sahel_en
- ④ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تهدف مؤسسة صلتك إلى مكافحة البطالة والتطرف وتهميش المرأة والشباب من خلال مبادرات تمكين اقتصادية وتوظيف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. <https://www.silatech.org/>
- ④ بوركينا فاسو وتشاد والنيجر: يساعد المشروع الثاني للسلام من خلال التنمية إلى مساعدة المجتمعات المحلية في النيجر وتشاد وبوركينا فاسو على تعزيز قدرتها على التصدي للتطرف العنيف من خلال معالجة دوافع التطرف العنيف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.
<https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1860/PDEV%20II%20Fact%20Sheet%20%28Nov%202016%29.pdf>
- ④ كينيا: مبادرة الأمة هي مبادرة تنمية مجتمعية تعمل على تمكين الشباب اجتماعيًا واقتصاديًا ومنع التطرف العنيف أو مكافحته.
<https://ummahinitiative.com/>

الممارسة الحسنة رقم 17: دعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج وتعزيزها.

الإجراءات الرئيسية

□ الإجراء 1 - دعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج.

④ الخطوة 1 - إعلام الجهات الفاعلة والمجتمعات المحلية بأهداف إعادة التأهيل وإعادة الاندماج ومنافعه وتنظيم نقاش عام يمنح الفرصة للجهات الفاعلة والمجتمعات المحلية للاستثمار في وضع برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج وتنفيذها ومناقشة الدور المحتمل لكل جهة فاعلة في عملية إعادة التأهيل وإعادة الاندماج. تنظيم اجتماعات متعددة الأطراف المعنية بانتظام تشمل إدارة السجون والمجتمعات والجهات الفاعلة المحلية والسلطات المحلية وما إلى ذلك.

④ الخطوة 2 - تقييم وضع البلد فيما يتعلق بإعادة التأهيل وإعادة الاندماج:

④ تقييم وضع السجون، بما يشمل خصائص نزلاء السجون، ونطاق التعليم الموجود، ونشاطات التدريب والعمل في السجون والحدود القانونية والمالية والعملية وما إلى ذلك.

④ تقييم برامج إعادة التأهيل الموجودة في السجون.

④ تقييم النظم القائمة لإعادة الاندماج بعد الحجم ومنع الانتكاس (أطلع على الممارسة الحسنة 24).

④ الخطوة 3 - تصميم برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج وتنفيذها. انطلاقاً من التقييم، يجري تحديد غرض البرنامج ونطاقه وأهدافه ومدته والنص على الأدوار والواجبات الخاصة لكل مشارك.

④ الخطوة 4 - الرصد والتقييم: يجب أن ترصد الوكالة أو المنظمة المنفذة وتقيم فعالية برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج لضمان تحقيق الأهداف ولتحديد إذا كانت هناك حاجة لإجراءات/تعديلات إضافية.

□ الإجراء 2 - إنشاء آلية إحالة¹⁸ (انظر أيضاً الممارسة الحسنة 41 حول مخطط التمكين).

④ الخطوة 1 - إعلام الجهات الفاعلة والمجتمعات المحلية بأهداف آلية الإحالة ومنافعها.

④ الخطوة 2 - يجب إجراء تقييم لتحديد إذا ما كان يجب على الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية) الانخراط في تصميم الآلية وتنفيذها ومراقبتها، وما الهيكل الذي يعد الأكثر فاعلية في بلد/منطقة بعينها، وما المسائل التي تحتاج إلى أكبر عناية.

④ الخطوة 3 - إرساء اتفاقية (رسمية) تحدد بوضوح غرض آلية الإحالة ونطاقها وأهدافها ومدتها وتنص على الأدوار والواجبات الخاصة لكل مشارك.

④ الخطوة 4 - تنفيذ آلية الإحالة بما يضمن مستوى عالي من التعاون والانخراط من جميع الوكالات الحكومية والجهات الفاعلة المحلية ذات الصلة. يجب تدريب الجهات الفاعلة المعنية على الجوانب العملية، بما يشمل: حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ وكيفية تحديد الضحايا والتعامل معهم؛ وكيفية حماية الضحايا من الأذى البدني والنفسي؛ وكيفية تقديم خدمات الدعم.

④ الخطوة 5 - الرصد والتقييم: يجب أن ترصد الوكالة أو المنظمة المنفذة وتقيم فعالية آلية الإحالة لضمان تحقيق الأهداف ولتحديد إذا كانت هناك حاجة لإجراءات/تعديلات إضافية.

18 "آلية الإحالة هو إطار عمل تعاوني تُبني الجهات الفاعلة الحكومية التزاماتها من خلاله لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للأشخاص المُتجر بهم)، وتنسق جهودها في شراكة استراتيجية مع المجتمع المدني". منظمة التعاون والتنمية (2004)، آليات الإحالة الوطنية. الجهود المشتركة لحماية حقوق الأشخاص المُتجر بهم. كتيب عملي.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ◀ الوكالات والإدارات الحكومية، على المستويين الوطني والمحلي (إدارة السجون وموظفوها ومجلس المدينة).
- ◀ المجتمعات المحلية، بما يشمل الشباب والنساء والجمعيات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجمع المدني والمؤسسات التعليمية والمستشارين والقادة الدينيين وما إلى ذلك.
- ◀ الجامعات، والمعاهد البحثية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة روما الخاصة بالممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف، الممارسات الجيدة 1 و20 و23
- ← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، الممارسة الحسنة 11
- ← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات الحسنة حول معالجة تحديات إعادة أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب الممارسات الحسنة 9 و10 و15
- ← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات الجيدة حول المرأة ومكافحة التطرف المصحوب بالاعتقال الممارسة الجيدة 10
- ← منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2014)، منع الإرهاب ومكافحة التشدد العنيف والتطرف المؤدي إلى الإرهاب: نهج الخفارة المجتمعية
- ← منظمة التعاون والتنمية (2004)، آليات الإحالة الوطنية. الجهود المشتركة لحماية حقوق الأشخاص المتجر بهم. كتيب عملي
- ← مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2017)، خريطة طريق لتطوير برامج إعادة تأهيل معتمدة على السجون

أمثلة

- ◀ برنامج معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة حول إعادة تأهيل وإعادة اندماج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف.
http://www.unicri.it/topics/counter_terrorism/rehabilitation/
- ◀ آلية إحالة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
<http://www.ks.undp.org/content/kosovo/en/home/presscenter/articles/2017/10/26/preventing-violent-extremism-is-a-joint-effort-of-all-stakeholders-in-kosovo.html>
- ◀ برنامج المركز العالمي لمكافحة التطرف العنيف في السجون.
<https://www.globalcenter.org/project-descriptions/countering-violent-extremism-in-prisons-cve-p-program/>
- ◀ مشروع المركز الدولي لمكافحة الإرهاب حول إشراك الجهات الفاعلة للمجتمع المدني في إعادة تأهيل وإعادة اندماج المجرمين الإرهابيين المستخدمين للعنف وإعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب
<https://icct.nl/wp-content/uploads/2016/05/March-2016-CSO-Rehab-synopsis-EN.pdf>

الممارسة الحسنة رقم 18: الإقرار بدور الإعلام كمجموعة مستهدفة وميسرة عن طريق تعزيز وعي أكبر ضمن الصحفيين للتدخل بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

الإجراءات الرئيسية

- الخطوة 1 - يجب أن يعزز الإعلام التثقيف والوعي حول الترابط فيما بين الصحفيين. يُمكن تقديم تدريب للصحفيين حول فهم الترابط، وكيفية إجراء التحقيقات وجمع معلومات خاصة بأمان وكيفية حماية المصادر في حالات الترابط وما إلى ذلك.
- الخطوة 2 - يُمكن للإعلام والصحفيين الذين يجمعون المعلومات والأدلة حول نشاطات الترابط أن يُبلغوا الوكالات الحكومية، لا سيما وكالات إنفاذ القانون، في الوقت المناسب ويقدموا البيانات المطلوبة، عند الإمكان.
- الخطوة 3 - تشجيع الإعلام على العمل كمنصة تواصل للجهات الفاعلة المحلية والوطنية المنخرطة في منع الترابط وجرائمه المُيسرة ومكافحتها، ورفع الوعي بالترابط ضمن جمهور (مستهدف) أوسع.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- الإعلام، جميع الأنواع (التلفزيون، الصحافة، الراديو، وسائل التواصل الاجتماعي وما إلى ذلك).
- الوكالات والإدارات الحكومية، على المستوى الوطني والمحلي (مثل الشرطة والقضاء ومجلس المدينة).
- الجمهور العام، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية.
- الجامعات، والمعاهد البحثية.
- المنظمات المحلية والإقليمية والدولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات الحسنة حول المشاركة المجتمعية والخفارة المجتمعية كأدوات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسة الحسنة 8
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، توصيات زيورخ-لندن حول منع التطرف العنيف والإرهاب عبر الإنترنت ومكافحته
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/70/674، خطة عمل لمنع التطرف العنيف الفقرة 55
- اليونسكو (2017)، كتاب اليونسكو الإرهاب والإعلام: كتيب للصحفيين

أمثلة

- مشروع الإبلاغ عن الجريمة المنظمة والإرهاب: منظمة إعلامية غير هادفة للربح تلتزم بالتقارير الاستقصائية عبر الوطنية وتعزيز الطرق المعتمدة على التقنية لكشف الجريمة المنظمة والفساد حول العالم. <https://www.occrp.org/>
- كينيا: كتيب حول الإبلاغ عن الإرهاب من جانب مجلس الإعلام في كينيا ودعم الإعلام العالمي، وهي أداة لمحترفي الإعلام الكينيين الذين يقومون بعمل تقارير حول مسائل الإرهاب مع السعي لمكافحة التطرف العنيف أثناء ذلك. <https://www.mediacouncil.or.ke/en/mck/images/Downloads/A-handbook-on-reporting-terrorism.pdf>
- البوسنة-الجبيل الأسود: مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الإعلام والإرهاب في 2018. <https://www.osce.org/mission-to-bosnia-and-herzegovina/391544?download=true>

الممارسة الحسنة رقم 19: التنسيق مع المانحين لتعزيز النتائج وتجنب تكرار النشاطات/التدخلات.

الإجراءات الرئيسية

- الخطوة 1 - تطوير أنشطة وعمليات تدخل عن طريق تنفيذ حصر بالمبادرات الموجودة (وإن أمكن) تطوير خطط عمل وطنية أو إقليمية أو كلاهما.
- الخطوة 2 - ضمان التنسيق بين الأطراف المعنية والمانحين لتعزيز تبادل المعلومات المنتظم، وعمل قواعد بيانات إقليمية ودولية حول المبادرات الممولة، ووضع آليات تنسيق إقليمية موضع التنفيذ.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- الوزارات/الوكالات الحكومية.
- وكالات إنفاذ القانون.
- المانحين الخاصين.
- المستفيدين الرئيسيين.
- مؤسسات البحث.
- المنظمات الإقليمية والدولية.
- المجتمعات المحلية، بما يشمل الشباب والنساء والجمعيات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقادة الدينيين وما إلى ذلك.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/66/288، "المستقبل الذي نصبو إليه" (72 يوليو 2012)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1 "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (25 سبتمبر 2015)، الهدف 17
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، توصيات زيوريخ-لندن حول منع التطرف العنيف والإرهاب عبر الإنترنت ومكافحته، الممارسة الحسنة 4

أمثلة

- تهدف مبادرة مكافحة الإرهاب غرب البلقان، مدعومة من الاتحاد الأوروبي، إلى دمج جميع أشكال المساعدة الدولية التي تهتم بتعزيز القدرات على منع الإرهاب والتطرف العنيف والتشدد المُفْضي إلى الإرهاب ومكافحته في غرب البلقان. وهي موجهة لتجنب تكرار الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة الدولية
<https://wbcti.wb-iisg.com/>
- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - الفريق الدولي لإسداء المشورة في قضايا الأمن - بتكليف من وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية - "حصر دعم شركاء التنمية للعدالة وإصلاح قطاع الأمن في النيجر"، بتكليف من وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية
<https://issat.dcaf.ch/download/114190/2075681/Nigeria%20Donor%20SSR%20Mapping%20Report%20202016%20-%20Final.pdf>

D. بناء القدرات وإنفاذ القانون

الممارسة الحسنة رقم 20: زيادة وعي وقدرات الممارسين المعنيين حول الترابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

الإجراءات الرئيسية

- الخطوة 1 - تقييم الاحتياجات التدريبية. إجراء مسح حول الترابط بين الممارسين المعنيين لتحديد الاحتياجات التدريبية المتخصصة في مختلف المناطق والبلدان بُغية إبلاغ برامج بناء القدرات وتطوير السياسات (الربط مع الممارسة الحسنة 3). يجب تولية عناية خاصة بالاحتياجات التدريبية في مجالات خاصة مثل:
 - الأنظمة الإصلاحية، حيث يُمكن لمرتكبي الجرائم المنظمة والإرهاب المدانين أن يطوروا علاقات وشبكات ترابط في السجون (اطّلع على الممارسة الحسنة 24)؛
 - مراقبة الحدود، حيث أن تعزيز قدرات حرس الحدود على كشف تدفق الأشخاص أو السلع المشبوهة أو كلاهما يُمثل أمراً رئيسياً في كشف مظاهر الترابط ومكافحتها (اطّلع على الممارسة الحسنة 25).
- الخطوة 2 - تصميم نشاطات تدريبية وتقديمها والتي تُبرز آخر نتائج ومخرجات البحث الخاصة بتقييم الاحتياجات التدريبية. يجب تقديم تدريب خاص حول جمع المعارف ومقارنة البيانات البيولوجية. وعلاوة على ذلك، يجب التشديد بشكل مناسب على أهمية التعاون بين الخدمات على جميع المستويات.
- الخطوة 3 - تعزيز مبادرات المتابعة التي ينخرط فيها مشاركين سابقين في التدريب لتفعيل الأساليب والاستراتيجيات المستفاداة على أرض الواقع.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- الوزارات.
- الوكالات الحكومية.
- الشرطة.
- ضباط إنفاذ القانون.
- حرس الحدود.
- مسؤولي السجون.
- وكالات الاستخبارات.
- الجيش (عند الاقتضاء).
- مؤسسات البحث.
- المؤسسات التدريبية والأكاديمية.
- المنظمات الإقليمية والدولية.
- المرصد الوطنية للترابط.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف، الممارسة الحسنة رقم 19
- ← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة روما الخاصة بالممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف، الممارستين الجديتين 2 و3
- ← مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2015/366 تقرير الأمين العام عن تهديد الإرهابيين المستفيدين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2015)، فقرة 78

أمثلة

- ⦿ أعمال بحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الترابط في سياق برنامج التعليم من أجل العدالة (E4)
- ⦿ برنامج معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة حول منع التطرف العنيف ومكافحته. يدعم معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منذ 2012، عند الطلب، في مساعيهم لبناء برامج إعادة تأهيل فعالة للمجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف لضمان ألا تعمل السجون كبؤر للتشدد. وعلى وجه الخصوص، قام معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بتقديم مجموعة واسعة من نشاطات التدريب لموظفي السجون، بما يشمل مديري السجون والأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين والقادة الدينيين https://www.unicri.it/topics/counter_terrorism/rehabilitation/
- ⦿ منصة التعلم الحاسوبية في مجال مكافحة الإرهاب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. جرى تطوير هذه المنصة لتكون أداة تفاعلية متكاملة، لتدريب ضباط العدالة الجنائية من حول العالم الذين يحاربون الإرهاب ولتعزيز تعاونهم في هذا المجال <https://ctlp.unodc.org/login/index.php>

الممارسة الحسنة رقم 21: زيادة قدرات التحقيقات المالية.

الإجراءات الرئيسية

- ⦿ الخطوة 1 - إرساء حوار بين السلطات الوطنية المختصة، حيثما اقتضى الأمر، والقطاع الخاص، لتقييم احتياجات بناء القدرات في مجال التحقيقات المالية. تحفيز اتصال السلطات الأمنية المعنية والجهات الفاعلة العامة في النطاق المالي.
- ⦿ الخطوة 2 - تشكيل برامج مساعدة فنية مخصصة لتشكيل وحدات الاستخبارات المالية أو تعزيزها في ضوء نتائج التقييم الوطني.
- ⦿ الخطوة 3 - وضع مبادئ توجيهية لكشف التدفقات المالية المرتبطة بجرائم الترابط والجرائم التي تسهل الترابط بما يحدد مؤشرات المخاطر الخاصة.
- ⦿ الخطوة 4 - تعزيز تبادل المعلومات، ما أمكن، بين كيانات القطاع العام (وحدات الاستخبارات المالية والادعاء العام) عن طريق إرساء آليات تنسيق (مثل فرق العمل المشتركة بين الوكالات ومراكز الدمج).
- ⦿ الخطوة 5 - تعزيز تبادل المعلومات، ما أمكن، بين السلطات العامة وكيانات القطاع الخاص المعنية عن طريق تأسيس منصات تبادل معلومات.
- ⦿ الخطوة 6 - تعزيز مبادرات بناء القدرات بين القطاعين العام والخاص، بما يشمل تدريب موظفي المؤسسات المصرفية ومشغلي القطاع المالي لتمكين الكشف المبكر للمعاملات المتصلة بالترابط (اطلع على الممارسة الحسنة 11).
- ⦿ الخطوة 7 - مراجعة الإطار القانوني القائم لتقييم إذا كان يُمكن السلطات الوطنية المعنية من القيام بالتحقيقات، وعند الاقتضاء، تشجيع عمل إصلاحات.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ◀ الوزارات.
- ◀ الوكالات الحكومية.
- ◀ الشرطة.
- ◀ وحدات الاستخبارات المالية (عند الاقتضاء).
- ◀ الشرطة المالية.
- ◀ المؤسسات المصرفية.
- ◀ القطاع القضائي - الادعاء العام.
- ◀ وكالات الاستخبارات.
- ◀ مؤسسات البحث.
- ◀ المؤسسات التدريبية والأكاديمية.
- ◀ المنظمات الإقليمية والدولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ◀ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، الممارسة الحسنة 15
- ◀ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2014) S/RES/2195 والمعتمد في 19 ديسمبر 2014، البند 5
- ◀ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/66/17.7 تعزيز التعاون الدولي في مكافحة التأثيرات الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة الناتجة من النشاطات الإجرامية (تم اعتماده في 19 ديسمبر 2011)
- ◀ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2015/366 تقرير الأمين العام عن تهديد الإرهابيين المستفيدين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2015)، فقرة 85-87
- ◀ قرار الجمعية العامة A/RES/55/25 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 7
- ◀ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2015) S/RES/2199؛ و(2014) S/RES/2133؛ و(2011) S/RES/1988؛ و(1999) S/RES/1267؛ و(2001) S/RES/1373

أمثلة

- ◀ وكالة استعادة الأصول الكينية تأسست وكالة استعادة الأصول في 2015، وهي وكالة صغيرة ذات عدد موظفين محدود. وهي تتعامل مع قضايا الفساد والاحتيال رفيعة المستوى، وتعمل مع وكالات إنفاذ القانون الرئيسية (مفوضية الأخلاقيات ومكافحة الفساد والاستخبارات والشرطة الوطنية) وتتبع نهج تعدد الوكالات. تختار الأهداف التي سيجري التحقيق فيها، مثل الأشخاص موضع الشبهات (وشبكات تواصلهم) وتحويلات الأموال المنقولة.
<http://frc.go.ke/assets-recovery-agency/>
- ◀ مشروع التحقيقات المالية في غرب البلقان من جانب وكالة التحاد الأوروبي لتدريب وكالات إنفاذ القانون (كلية الشرطة الأوروبية) بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ويهدف إلى تطوير القدرات المؤسسية واستدامتها في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتمويل الإرهاب وتعزيز الترابط النشط بين مسؤولي إنفاذ القانون في غرب البلقان
<https://www.cepol.europa.eu/media/news/financial-investigation-service-training-western-balkan-project-first-newsletter-released>

◀ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - البنك الدولي، تدعم مبادرة استرداد الموجودات المسروقة الجهود الدولية لإنهاء الملاذات الآمنة للأموال الفاسدة. تعمل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة مع الدول النامية والمراكز المالية لمنع غسل عائدات الفساد وتسهيل استعادة أكثر نظامية وأفضل زمنياً للموجودات المسروقة
<https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/StAR.html>

◀ برنامج معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لاستعادة الموجودات - مدعوم من الاتحاد الأوروبي. من خلال مكتبه في بروكسيل، يساعد معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الدول على استعادة الموجودات. ويجري هذا العمل عن طريق تقديم دعم مخصص لكل حالة على حدة للدول التي وقعت ضحية سرقة الموجودات والتي كانت نتيجة للفساد والجرائم ذات الصلة
https://www.unicri.it/topics/asset_recovery/

الممارسة الحسنة رقم 22: تعزيز القدرات على مراقبة الفضاء السيبراني.

الإجراءات الرئيسية

□ الإجراء 1: نشاطات بناء القدرات لتعطيل نشاطات الترابط عبر الإنترنت.

◀ الخطوة 1 - تنظيم اجتماعات مشاورات مع السلطات المختصة لتحديد بناء القدرات المخصصة واحتياجات المساعدة الفنية.

◀ الخطوة 2 - تطوير برامج تدريب وتقديمها لمسؤولي الوكالات الحكومية الرئيسية والممارسين المعنيين بما يركز على التحديات المكتشفة من خلال المشاورات. قد تشمل المجالات المعنية: مراقبة الشبكة العميقة؛ وتقييم مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي؛ وتتبع الأموال الافتراضية ومصادرتها؛ واستخدام تحليلات البيانات الضخمة؛ واستخدام الطب الشرعي للبيانات؛ وتنفيذ أنظمة مراقبة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع ونشر الدوريات السيبرانية.

□ الإجراء 2: - إنشاء قواعد مخصصة للخبراء لدعم الوكالات الحكومية في المجالات الفنية المتخصصة، مثل: مراقبة الشبكة العميقة، واستخدام تحليلات البيانات الضخمة لكشف النشاطات الإجرامية وتتبع العملات الرقمية ومصادرتها.

□ الإجراء 3: تحفيز التبادل بين واضعي السياسات والخبراء والممارسين العاملين على الجريمة المنظمة والإرهاب والأمن السيبراني.

□ الإجراء 4: تعزيز تعاون الشرطة دولياً.

◀ تسهيل تبادل المعلومات والأدلة الرقمية بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية (انظر الممارسات الحسنة 6 و8 و9 و10).

□ الإجراء 5: تكييف التشريعات والهيكل التنظيمية الوطنية.

◀ الخطوة 1 - حيثما أمكن، الحرص على أن تسمح التشريعات والهيكل التنظيمية الوطنية بالتبادل الفعال للمعلومات بين وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات والقطاع القضائي؛

◀ الخطوة 2 - تعزيز الإصلاحات عند الاقتضاء.

□ الإجراء 6: تحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات. تقديم المساعدة الفنية والدعم المالي للدول التي تحتاج بنيتها التحتية للشبكات للتحسين.

□ الإجراء 7: تعزيز التآزر والشراكات القوية بين مشغلي القطاع الخاص (مثل مزودي خدمة الإنترنت وشركات وسائل التواصل الاجتماعي) (اطلع على الممارسة الحسنة 12).

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ◀ الوزارات.
- ◀ الوكالات الحكومية.
- ◀ الشرطة.
- ◀ فرق خبراء للمراقبة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع.
- ◀ الجيش (عند الاقتضاء).
- ◀ القطاع القضائي - الادعاء العام.
- ◀ وكالات الاستخبارات.
- ◀ مزودو خدمة الإنترنت.
- ◀ شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ◀ مؤسسات البحث.
- ◀ المؤسسات التدريبية والأكاديمية.
- ◀ المنظمات الإقليمية والدولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ← المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، توصيات زيورخ-لندن حول منع التطرف العنيف والإرهاب عبر الإنترنت ومكافحته، الممارسة الحسنة 5 و9
- ← شبكة G-8 24/7 لبروتوكول حفظ البيانات
- ← الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لمجلس أوروبا (شبكة 7/24)
- ← تقرير مجموع عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب حول مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية (2009)
- ← تقرير فريق الخبراء الحكومي حول المستجدات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي والمعترف به بقرار الجمعية العامة A/70/174 - (2015)

أمثلة

- ◀ تقنية ضد الإرهاب هو مشروع بتكليف من الأمم المتحدة يهدف إلى بناء قدرات شركات التقنية على وقاية منصاتهم من الاستغلال من جانب الإرهابيين والمتشددين المستخدمين للعنف، مع احترام حقوق الإنسان في نفس الوقت.
<https://www.techagainstterrorism.org/>
- ◀ تقنية معلومات نظيفة. المشروع يهدف إلى إرساء حوار بناء بين القطاعين العام والخاص حول استخدام الإرهابيين للإنترنت ويحدد "أفضل الممارسات"، التي يمكنها حسب رأي المشاركين في مشروع تقنية معلومات نظيفة، بعد إجراء التعديلات الممكنة، من المساهمة في الحد من تأثير الاستخدام الإرهابي للإنترنت بنجاح <https://www.cleanitproject.eu/>
- ◀ البرنامج العالمي حول الجريمة الإلكترونية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
<https://unodc.org/unodc/en/cybercrime/global-programme-cybercrime.html>
- ◀ خدمة الاستخبارات السبرانية التابعة لليوروبول
<https://europol.europa.eu/activities-services/services-support/intelligence-analysis/cyber-intelligence/>

الممارسة الحسنة رقم 23: تقوية قدرة الأنظمة القضائية على مكافحة الترابط والحرص على تدريب المهنيين القانونيين على تمييز الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

الإجراءات الرئيسية

- الإجراء 1: نشاطات بناء القدرات للقضاء والمدعين العموميين.
 - ⬅ الخطوة 1 - تنظيم اجتماعات مشاورات مع السلطات المختصة لتحديد بناء القدرات المخصصة واحتياجات المساعدة الفنية المرتبطة بكشف الجرائم المتصلة بالترابط ومحاكمتها وعقابها.
 - ⬅ الخطوة 2 - تصميم برامج تدريب وتقديمها للمدعين العموميين والقطاع القضائي مع تركيز كبير على المناطق المحددة في اجتماعات المشورة.
- الإجراء 2: إنشاء محافل موضوعية إقليمية في سياق الشبكات القائمة للمدعين العموميين لتعزيز تبادل المعرفة والخبرات حول الترابط ومناقشة التحديات المحيطة.
- الإجراء 3: المساعدة القانونية والفنية.
 - ⬅ الخطوة 1 - تقديم مساعدة فنية ولوجستية مخصصة للمدعين العموميين (عند الطلب من السلطات المختصة)؛
 - ⬅ الخطوة 2 - تحليل التشريعات الوطنية لكشف المعايير التي تمكن من مقاضاة جرائم الترابط على وجه التحديد، وتعزيز الإصلاحات عند الاقتضاء.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ⬅ وزارات العدل.
- ⬅ القضاة والمدعون العموميون.
- ⬅ الوسط الأكاديمي.
- ⬅ المؤسسات البحثية والتدريبية.
- ⬅ المنظمات الإقليمية والدولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ⬅ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب بالممارسة الحسنة 1
- ⬅ توصيات فاليتا للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب المتعلقة بإسهامات البرلمانين في وضع استجابة فعالة ضد الإرهاب، التوصية رقم 3
- ⬅ وثيقة حول عملية اجتماعات وزراء العدل أو غيرهم من الوزراء أو المحامين العاملين للأمريكتين (REMJA) - "وثيقة واشنطن" 29 نوفمبر 2012
- ⬅ مجلس أوروبا قرار الاتحاد 2005/671/JHA
- ⬅ توصيات مجلس أوروبا التوصية 19(2000) 06/10/2000 حول دور الادعاء العام في نظام العدالة الجنائية
- ⬅ توصيات مجلس أوروبا 11(2012) CM/Rec من لجنة الوزراء للدول الأعضاء حول دور المدعين العموميين خارج نظام العدالة الجنائية

أمثلة

- يورو جوست هي وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي تتعامل مع التعاون القضائي فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تؤثر على دولتين عضو في الاتحاد الأوروبي أو أكثر. كما أنها تستضيف بعض مدعي عام الاتصال لمن بعض الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
<http://www.eurojust.europa.eu/>
- الشبكة القضائية الأوروبية للشؤون الجنائية. الشبكة القضائية الأوروبية للشؤون الجنائية هي شبكة من جهات الاتصال الوطنية لتسهيل التعاون القضائي في المسائل الجنائية.
<https://www.ejn-crimjust.europa.eu/>
- يعمل برنامج المساعدة في التحقيقات الجنائية الدولية مع الحكومات الأجنبية لتطوير مؤسسات إنفاذ قانون احترافية وتمتتع بالشفافية والتي تحمي حقوق الإنسان وتكافح الفساد وتعد من تهديد الجريمة عبر الوطنية والإرهاب:
<https://www.justice.gov/criminal-icitap/>
- الكلية الدولية للمحققين في جرائم الملكية الفكرية وهي منشأة تدريب تفاعلية عبر الإنترنت تخص جرائم الملكية الفكرية وهدفها هو تقديم أحدث تدريب لتمكين المحققين من حول العالم من المكافحة الفعالة للتهديدات الحالية والناشئة من جرائم الملكية الفكرية المنظمة عبر الوطنية
<https://www.iipic.org/>
- تهدف برامج بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون والقضاء ضمن مبادرة في سي - مورس التابعة للاتحاد الأوروبي إلى تنفيذ إصلاحات في العدالة الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب والاستجابة للاحتياجات التدريبية في بلدان منطقة القرن الأفريقي الكبرى وغرب أفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا
<http://ct-morse.eu/projects/>
- برنامج معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لاستعادة الموجودات. قدم معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة عبر هذا البرنامج المساعدة الفنية القضائية لمصر وتونس منذ 2016
https://www.unicri.it/topics/asset_recovery/

الممارسة الحسنة رقم 24: العمل مع خدمات السجون والإفراج المشروط على لإعاقه التعاون ونقل المهارات والخبرات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

الإجراءات الرئيسية

- الإجراء 1: تعزيز قدرة السجون لإعاقه التقارب بين المجرمين المدانين والإرهابيين/المتطرفين المستخدمين للعنف مع ضمان احترام معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا. قد يشمل هذا:
 - تعزيز برامج المساعدة الفنية لدعم الدول في تقييم مواطن الضعف في أنظمة سجونها؛
 - حصر برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج القائمة؛
 - تصميم برامج تدريب قياسية لحراس السجون تهدف إلى رفع وعيهم حول الترابط؛
 - تعزيز تقوية خدمات استخبارات السجون أو تأسيسها.
- الإجراء 2: تعزيز خدمات الإفراج المشروط باعتباره وسيلة لإعاقه ظاهرة الترابط.
 - الخطوة 1 - تشجيع تأسيس خدمات الإفراج المشروط في الدول التي لم تقوم بتطويره بعد؛
 - الخطوة 2 - تحديد تدابير وتعزيزها لتمكين ضباط الإفراج المشروط من كشف المعلومات ومشاركتها حول صلات الترابط المحتملة.

الجهات الفاعلة الرئيسية

- ◀ الوزارات.
- ◀ الوكالات الحكومية.
- ◀ إدارة السجون.
- ◀ الوسط الأكاديمي.
- ◀ المؤسسات التدريبية والبحثية.
- ◀ المنظمات غير الحكومية.
- ◀ المنظمات الإقليمية والدولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ◀ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة روما الخاصة بالممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف
- ◀ المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، توصيات إدارة السجون لمكافحة التشدد في السجون ومعالجته
- ◀ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2015)، كتيب حول الامن الديناميكي واستخبارات السجون
- ◀ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2017)، خريطة طريق لتطوير برامج إعادة تأهيل معتمدة على السجون
- ◀ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2017) كتيب حول إدارة السجناء المتطرفين المستخدمين للعنف ومنع التشدد نحو العنف في السجون
- ◀ مجلس أوروبا (2016)، كتيب مجلس أوروبا لخدمات السجون والإفراج المشروط فيما يتعلق بالتشدد والتطرف العنيف
- ◀ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الخاصة بالأمم المتحدة (قواعد مانديلا)
- ◀ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2005)، حقوق الإنسان والسجناء: دليل حول تدريب حقوق الإنسان لمسؤولي السجون

أمثلة

- ◀ برنامج معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة حول منع التطرف العنيف ومكافحته
http://www.unicri.it/topics/counter_terrorism/rehabilitation/
- ◀ يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء على كسر حلقة إعادة الوقوع في الجريمة عن طريق تزويد إدارات السجون بالإرشاد الفني على كيفية بدء برامج إعادة التأهيل أو تعزيزها أو كلاهما، بتنسيق وثيق مع الأطراف المعنية الأخرى (غير الحكومية، بما يشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص).
<https://www.unodc.org/dohadecaration/en/topics/prisoner-rehabilitation.html>
- ◀ مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/الاتحاد الأوروبي للمساهمة في تعزيز سلطة القانون في جمهورية فيرجينستان من خلال تعزيز إدارة السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمجرمين، والتنسيق المعزز بين الوكالات ووضع السياسات حول منع الجريمة والعدالة الجنائية
<http://www.unodc.org/centralasia/en/prison-reform.html>
- ◀ يعمل المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا ووسطها التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسساتهم المعنية على: تقوية الأطر التشريعية والتنظيمية والسياسات؛ حماية الجماعات المعرضة للخطر وتعزيز حقوق الإنسان؛ وضع معايير لتدريب موظفي السجون وتطوير مهاراتهم؛ معالجة احتياجات إعادة الاندماج الاجتماعي للسجون وإيجاد طرق بديلة عن السجن

وتقوية الإطار التشريعية والتنظيمية والسياسات؛ حماية الجماعات المعرضة للخطر وتعزيز حقوق الإنسان؛ وضع معايير لتدريب موظفي السجون وتطوير مهاراتهم؛ معالجة احتياجات إعادة الاندماج الاجتماعي للسجون وإيجاد طرق بديلة عن السجن

<https://www.unodc.org/westandcentralafrica/en/newrosenwebsite/criminal-justice-system/prison-managment.html>

برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنوب السودان لمساعدة إجراء إصلاح السجون في السودان. بالشراكة مع بعثة الأمم المتحدة في السودان وبالتعاون مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، طور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامجًا لتقوية القدرات المؤسسية لخدمات السجون الجنوب سودانية ولتطوير قدرتها على تلبية معايير حقوق الإنسان الدولية كجزء من التطور الكلي لنظام العدالة الجنائية

https://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/projects_Sudan.html

برنامج مكافحة التطرف العنيف في السجون الخاص بالمركز العالمي يتكون من مجموعة من التدريبات الهادفة والمساعدة الفنية والدعم المستمر لسلطات السجون لتعزيز التعامل مع الجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف وللتحديد الفعال لأمر التطرف وتجنيد المتشددين المستخدمين للعنف في السجون ومعالجته

<https://www.globalcenter.org/project-descriptions/countering-violent-extremism-in-prisons-cve-p-program>

المركز الدولي لمكافحة الإرهاب لاهاي-مالي (منع) الانخراط وإعادة الاندماج المرتبط بالإرهاب. كجزء من برنامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج التابع للمركز الدولي لمكافحة الإرهاب، يستهدف برنامج (منع) الانخراط وإعادة الاندماج المرتبط بالإرهاب، الذي يركز على مالي، كل من بيئة السجون بالإضافة إلى المجتمعات خارج السجون لتسهيل إعادة الاندماج الفعال والحد من خطر التشدد في شريحة سكانية أكبر، لا سيما بين الشباب.

<https://icct.nl/project/countering-violent-extremism-in-mali/>

الممارسة الحسنة رقم 25: تحديد أولويات أمن الحدود وتعزيزه.

الإجراءات الرئيسية

الخطوة 1 - تعزيز الدراسات الإقليمية التي تحقق في الكيفية التي تستغل بها جماعات الجريمة المنظمة والإرهابية الحدود سهلة الاختراق. يمكن أن تركز هذه الدراسات على كشف مسارات التجارة غير المشروعة القائمة والتدفقات والشبكات البشرية التي يجري استغلالها في نشاطات الترابط.

الخطوة 2 - دعم إنشاء هيئات إقليمية/دولية وشبكات غير رسمية تعزز التعاون عبر الحدود ومشاركة المعلومات ضمن خدمات الاستخبارات وفرق العمل الإقليمية المشتركة.

الخطوة 3 - تقديم الدعم الفني واللوجستي لتنفيذ مهام فرق العمل الإقليمية المشتركة.

الخطوة 4 - تقديم التدريب لحرص الحدود والشرطة والجمارك لتعزيز الوعي حول مظاهر الترابط وبناء القدرات من أجل معالجة فعالة للترابط.

الخطوة 5 - تقديم الدعم اللوجستي والمالي، عند الضرورة، لرقمنة أنظمة الحدود واستخدام المعلومات مثل واجهة برمجة التطبيقات وسجل اسم المسافرين، مع الحرص على احترام أعراف الخصوصية وحماية البيانات المحلية والدولية.

الجهات الفاعلة الرئيسية

الوزارات.

وكالات الحدود.

الجمارك.

- ◀ شرطة الحدود.
- ◀ وكالات الأمن.
- ◀ المنظمات الإقليمية والدولية.

الوثائق/المعايير الدولية ذات صلة

- ◀ الممارسات الحسنة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ومنع تدفق "المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، الممارسات الحسنة 1 و3 و4
- ◀ القرار رقم 2195 (2014) المعتمد من مجلس الأمن في اجتماعه رقم 7351، بتاريخ 19 ديسمبر 2014، البند 5
- ◀ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2015/366 تقرير الأمين العام عن تهديد الإرهابيين المستفيدين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2015)، فقرة 84-82
- ◀ القرار رقم 2396 (2017) المعتمد من مجلس الأمن في اجتماعه رقم 8148 بتاريخ 21 ديسمبر 2017

أمثلة

- ◀ يهدف برنامج تونس - إشراك المجتمع في أمن الحدود وإدارة الحدود الممول من الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز إشراك المجتمع في أمن الحدود وإدارة الحدود وتعزيز بدائل سبل العيش الواقعية في المجتمعات المهمشة على الحدود <https://ec.europa.eu/transparency/regdoc/rep/3/2015/EN/3-2015-8841-EN-F1-1-ANNEX-1.PDF>
- ◀ يهدف مشروع المجتمعات المشتركة في إدارة الحدود في النيجر التابع لمنظمة الهجرة الدولية إلى تعزيز الحوار ومشاركة المجتمعات على الحدود مع السلطات، وتعزيز قدرة حكومة النيجر فيما يتعلق بالاستجابة للأزمات الإنسانية والأمنية على الحدود فضلاً عن تعزيز التعاون عبر الحدود <https://www.iom.int/news/iom-niger-launches-project-engage-communities-border-management/>
- ◀ مبادرة أمن الحدود التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة. تهدف مبادرة أمن الحدود التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فضلاً عن معالجة التحديات الإجمالية في مجال الإدارة المتكاملة/التعاونية للحدود والتعاون عبر الحدود ومسائل مراقبة الحدود، بما يشمل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/en/uncct/border-security-initiative/>
- ◀ مكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة - المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب تدريب مدربين لمبادرة أمن الحدود [https://www.thegctf.org/Portals/1/Documents/Links/Web/FinalToTCurriculumonBSM\(003\).pdf?ver=2018-07-11-155356-060](https://www.thegctf.org/Portals/1/Documents/Links/Web/FinalToTCurriculumonBSM(003).pdf?ver=2018-07-11-155356-060)



unieri

United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute



GCTF

GLOBAL COUNTERTERRORISM FORUM

www.thegctf.org